الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- نادين العابد
- ليديا بشيري

إشراف الأستاذ:
د. سارة قريمس

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نجلاء بوشامي	أستاذ محاضر قسم- ب-	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف	رئيسا
أ. سارة قريمس	أستاذ مساعد قسم - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف	مشرفا ومقررا
د. أمال بويحياوي	أستاذة محاضرة قسم - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ليديا بشيري .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.12.34.00.414.0001 .....

الصادرة بتاريخ: 2023/03/30 .....

عن دائرة: عين جار .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : العابد نادين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110001251004200007 .....

الصادرة بتاريخ: 2023.05.29 .....

عن دائرة: البسباس .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/13.

إمضاء المعني

شكـــــر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر وساعدنا على إنجاز هذا البحث المتواضع ومدّنا بالقدرة على إتمامه، يقول المصطفى الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم {من لا يشكرُ النّاس لا يشكرُ الله}

وفي هذا المقام نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاعتراف بالجميل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد على مرافقتهم لنا طيلة مسارنا الجامعي، ونخص بالذكر **الأستاذة سارة قريمس** التي قبلت بكل تواضع أن نكون تحت مسؤوليتها وإشرافها، فكانت لنا نعم الموجه ونعم المرشد، فلك منا كلمة ملؤها الإحترام والاعتراف بالفضل، تحمل معها دعوات كلها خير

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر إلى جنود الخفاء الذين ساهموا معنا في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة، لاسيما **الأستاذة عائشة عبد الحميد**

وللجميع مني أصدق الشكر، وأخلص التقدير

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى من كانت دائما بجانبي طوال دربي التي أعانتني بدعواتها

إلى أغلى وأعز ما أملك في الوجود الى..... **أمي العزيزة**

إلى من سعى وعمل لأجل إيصالي الى ما أنا عليه إلى..... **أبي الغالي**

إلى اعز الناس على قلبي إخوتي ليامين نور الإسلام ولينا فرح ومحمد البشير

والى أغلى الناس على قلبي خالتي شيماء العزيزة

والى كل عائلتي الكريمة، إلى دفعة ماستر 2021 تخصص قانون أعمال

وإلى كل من كان جزءا من هذا العمل المتواضع

نادين

الإهداء

إلى رجال الفكر الذين أضناهم السهر وأعياهم الجهد وأرهقهم التعب بحثا عن آفاق المعرفة وأنوار الحقيقة.

إلى من قال فيهم تبارك وتعالى، بسم الله الرحمان الرحيم

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}الآية"23"سورة الإسراء

إلى من كلّلهُ الله بالهيبةِ والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ،إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار..... **والدي العزيز"الطيب"رحمه الله**

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسمُ جراحي، شمعتي التي أنارت ظلمة حياتي..... **أمي_أمي_أمي*نسيمة،نوجة*حفظهما الله**

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم* عبدالله*

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي: " إسماعيل، عُدي، ريان، وسيم، صافية، فاطمة الزهراء،زهرة،أماني،مريم" إلى أعز صديقاتي:حسنة،نادين،هنادي، دنيازاد، شيماء العابد

إلى جدي*منور *جدتي*دليلة*

إلى كل من لم يذكرهم قلمي،ولكن ذكرهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ليديا

قائمة المختصرات

الرمز	المصطلح
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
م.ت.ج	مكافحة التهريب الجمركي
ف	فقرة
ص	صفحه
ص- ص	من الصفحة..... الى الصفحة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية جزائري
ق ج ج	قانون جمركي جزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

من أبرز القضايا التي كانت ولا تزال تطرح بقوةٍ فارضةٌ بذلك نفسها على المستوى الدولي والمحلي تلك المسألة المتعلقة أساسا بموضوع الجرائم الجمركية والتي تمثل خرقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في التشريع الجمركي.

من ناحية غير بعيدة، فإنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن هذا الموضوع أسال حبر العديد من الباحثين ورجال القانون، بحيث كان يطرح في كل مرة بطريقةٍ مختلفة وأساليبٍ مغايرة، نظراً للأهمية التي يحظى بها من جهة ، ولخطورة الجريمة الجمركية من جهةٍ أخرى ، وذلك من منطلق أن هذه الأخيرة تؤثر بدرجة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، حيث أن التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى استنزاف موارد الدولة وبالتالي المساس بأهم مورد مالي لها، بل إلى أبعد من ذلك فرغبةٌ من المشرع في حماية المنتجات الوطنية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فضلاً عن تشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد ، ناهيك عن توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ولاعتبارات حمائية لجأ إلى تعداد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة الاقتصادية من بينها:الاستيراد والتصدير دون اعتماد نظام الرخص والتصريحات ، أو حتى الأفعال المشكلة لجرائم التهريب والغش الجمركي.

في ظل أحكام قانونية خاصة بهما تتسم بالقسوة والصرامة وعدم التساهل مع كل من تسول له نفسه المساس بأمن واقتصاد الدولة.

ولا مناص من القول بأن هذه الدراسة لم تكن إعتباطا، وإنما تأسست على إثر جملةٍ من الأهداف المسطرة مسبقا، أهمها إزاحة الستار عن مختلف التأثيرات السلبية للجريمة الجمركية على الجانب الاقتصادي والضريبي للدولة، كما نهدف إلى تحليل حيثيات هذا الموضوع، من خلال التدقيق في مختلف مفاهيمه القانونية، والإجرائية بغرض إثراء رصيدنا المعرفي.

ومما لاشك فيه أن أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، وعليه فإن أكبر عائقٍ واجهنا ضمن إطار هذا البحث هو تحفظ إدارات الجمارك ومصالح الدرك الوطني تسليمنا بعض الوثائق والمستندات التي كانت ستضيف الكثير لهذه الدراسة، كما أننا أردنا نقل صورة حية عن طريق التصوير لأهم

مناطق التهريب الحدودية الرابطة بين تونس والجزائر إلا أنه تم منعنا من طرف الجيش الشعبي الوطني لأسبابٍ أمنية.

من ناحية أخرى وفي ذات السياق ، وبينما نحن نقلب دفتي المؤلفات العلمية والفكرية نستشفُ بأن هذا الموضوع سابقٌ في نشأته إذْ تجسد على يد ثلةٌ من الأقلام القانونية، نذكر منهم:

1- دراسة سعادنة العيد العايش، الموسومة بالإثبات في المواد الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، بحيث تناول فيها الطالب إثبات الجريمة الجمركية وفقا لتشريع الجمركي فقط، أما دراستنا فتنصب على معاينة وإثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك، والقواعد العامة أيضا كونها تساهم بدرجة كبيرة في إقامة الدليل ونسبة الجريمة للمتهم لذلك فإنه من الضروري عدم إهمالها.

2- دراسة حيمي سيدي حيمي، والموسومة بنظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2012/2011م، بحيث تطرق فيها الباحث إلى تحديد مضمون الجزاءات المقررة للمنازعات الجمركية إنطلاقا من نظامها القانوني، إضافة إلى الاجراءات القضائية المتبعة، وصولا إلى المسؤولية المنبثقة عن هذا من الجرائم

أما بالنسبة لدراستنا فهي تسلك مسارا آخرا إذ تطرقنا الى الموضوع من ناحية نظرية تتضمن كل المفاهيم المتعلقة بالجريمة الجمركية، بداية من مفهومها فأركانها وصولا إلى تصنيفاتها، وأخرى إجرائية تناولنا فيها معاينة وإثبات المنازعات الجمركية، ثم الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية كما نجد جانب آخر تطبيقي ضمن هذا البحث يتضمن التهريب الجمركي كنموذج لولاية الطارف إضافة إلى تأثيرات الجرائم الجمركية على السياسة الإقتصادية.

في ذات السّجال ، تجدر الإشارة إلى أهم الدوافع التي أدت إلى إختيار هذا الموضوع والذي أملته مجموعة من الأسباب أبرزها تخصصنا قانون الأعمال ، فعلى إعتبار أن المنازعات الجمركية تندرج ضمن إطار الجرائم الاقتصادية، رأينا بأنه من الضروري التعمق في هذا البحث من خلال دراسته من

كافة جوانبه الإقتصادية، محافظين بذلك على طابعه الجنائي ، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى أردنا تسليط الضوء على أهم مناطق التهريب بالجزائر ، وبالتحديد ولاية الطارف الحدودية التي تربط بينها وبين الدولة المجاورة تونس عدة مناطق تشكل بؤرًا لتهريب البضائع على إختلافها.

إلى هنا وبناءا على ما سبق يطرح السؤال التالي نفسه وبقوة، ومفاده:

كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الجمركية؟

من المهم جدا، الإشارة إلى أن هذه الدراسة، تعتمد المنهج التحليلي الوصفي، الذي يتناسب مع سرد وعرض مختلف المواد القانونية والأحكام القضائية التي تتوزع بين قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، مع تحليل وتمحيص كافة الأجزاء المتعلقة بكل مادة او حكم بطريقة معمقة حتى يتسنى لنا تحديد النقائص وعرض المستجدات والإضافات .

حتى نتمكن من إثراء بحثنا، والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، عالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي العام، بحيث يتفرع عنه مبحثين تناول الأول مفهوم الجريمة الجمركية وأركانه ، في حين تناول المبحث الثاني تصنيفات الجريمة الجمركية .

أما الفصل الثاني فقد عُنونَ بالإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية، وينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول موسوم بمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية، أما عن المبحث الثاني فقد حمل في طياته متابعة الجرائم الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي العام للجريمة الجمركية

إن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بالنمو والتطور الاقتصادي، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية، ومن بين هذه الانحرافات تظهر الجريمة الجمركية كصورة واضحة لسوء تنظيم الدول لاقتصادها. لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها (المبحث الأول) وتصنيفات الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها

نظرا للتطور الكبير الذي طرأ على المجتمعات وخاصة في الجانب الإقتصادي، فأصبح الجميع يسعى وراء تحقيق الربح السريع، دون مراعاة للقوانين والأنظمة، حيث أصبح من السهل ارتكاب جريمة التهريب وخرق القوانين، الأمر الذي أدى بالدولة إلى انشاء تنظيمات وقوانين للحد من هذه الجريمة لذلك سنحاول تبيان تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها (المطلب الأول) وتحديد أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها

الجريمة الجمركية ليست حديثة المنشأ ولكنها ظهرت منذ القدم أي مع ظهور التجارة بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، ولأن هذه الظاهرة لم تجد ما يردعها منذ نشأتها، لذلك بدأت في التطور، مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم ويتكيف مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة حيث كانت قادرة على التعايش مع التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة والتخلف الذي تعرفه الدول النامية، وفيما يلي سنناقش تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني) وكذا التأصيل التاريخي لفكرة الجمارك الجزائرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

أغفلت معظم التشريعات تقديم مفهوم دقيق للجريمة الجمركية، واكتفت بتعريفات عامة ومرنة ضمت في محتواها بعض الجرائم والأفعال التي تمس بالمصلحة العامة.

أولا: التعريف الفقهي

قبل الحديث عن التعريف الفقهي للجريمة الجمركية، يجدر بنا أن نعرج على مفهومها اللغوي أولا.

ان مصطلح كلمة الجريمة مشتقة من" جُرْم " بمعنى ذنب. يقال لفاعله : مُجْرِم, وللفعل جريمة.[1]

[1]-أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، بحث مكمل لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 1433هـ - 2012م ، ص11

أما من الناحية الفقهية فنجد ان اغلبية التشريعات لم تتعرض إلى تعريفها تاركة ذلك لاجتهاد الفقهاء، فنجد من التعريفات الفقهية:

" الجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".[1]

" الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة".[2]

من خلال هذه التعاريف نستخلص ان الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل التي تمس باقتصاد الدولة.

ثانيا: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الجمركية لم يقدم مفهوما صريحا ومباشرا، وإنما حاول تحديد مفهومها من خلال بيان الأفعال التي تعد مخالفة جمركية، وهذا ما نستشفه من خلال فحوى المادة 240 مكرر من القانون رقم17-04 المتضمن قانون الجمارك ، التي تنص على أنه:" يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".[3]

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح" **يعد مخالفة**" جمركية ، وهو ما يتوافق مع التعريف المقر به في المادة 5 الفقرة (ك) من القانون 98-10 المتضمن

[1]-نادية نمال بوعياد اغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2021، ص 15

[2]- رفيق سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- ، 2018، ص10

[3]-قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، 2017

قانون الجمارك والتي نصت :" المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".[1]

لهذا يمكننا القول ان المشرع الجزائري قد أعطى وصفا للجريمة يتوافق مع مصطلح الانتهاك.

كما انه من خلال هذه المادة حدد ثلاث نقاط أساسية وهي:

- قواعد قانون الجمارك قواعد آمرة.

-المخالفة هي بعنوان قانون الجمارك و بالتالي منصوص عليها في أحكام قانون الجمارك.

-غير محّددة وغير مستقّرة ، بمعنى يختلف تصنيفها وفقا لدرجات التجاوز المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعتبر النمو الاقتصادي والتنمية من المهام والأهداف التي تتكفل الدولة بتحقيقها، بهدف توفير نوع من الرفاهية الاجتماعية لشعبها وضمانه، وهو ما يعتبر مظهراً لما يسمى بالحكم الراشد، وعلى هذا الأساس تحرص كل دولة على الاستفادة القصوى من كافة قدراتها المادية والبشرية لمواجهة أو على الأقل الحد من المشكلات التي تعوق هذا النمو، من بين هذه الانحرافات يظهر التهريب الجمركي كصورة واضحة لضعف تنظيم الدولة لاقتصادها.[3]

---

[1]-قانون رقم 98-10، مؤرخ في29ربيع الثاني 1419، الموافق ل 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان1399، الموافق ل21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 61، الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.

[2]- نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاو تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة 1- ، 2018، ص 90.

[3]-عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007، ص أ.

ثانيا: جريمة حديثة نسبيا

تتطور الجريمة مع تطور المجتمعات، فلقد أوجدت الحضارة والانفتاح التقني أساليب جديدة في السلوك الإجرامي، الأمر الذي يحتم على الدول مواجهتها بكل الوسائل، ونلمس ذلك فيما فعله المشرع الجزائري من خلال دعم وتقديم النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها من خلال أحكام غالبا ما تكون مدرجة في القوانين المالية المتعاقبة؛ حيث نجد ان معظمها يتضمن إضافات أو تعديلات بالزيادة أو النقصان لقانون الجمارك بما يتوافق مع متطلبات الوضع الراهن.[1]

ثالثا: نظام خاص بالمسؤولية

لم يعطي المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية من شأنه ان يبين لنا الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ، بل ابقي الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها ولو أن الجميع يرجح دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحريات والحقوق.[2]

الفرع الثالث: التأصيل التاريخي لفكرة الجمارك الجزائرية

بعد الاستقلال اتبعت الجزائر قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 تاريخ 1962/12/09 (باستثناء الحالات التي تتعارض مع السيادة الوطنية) ، وكان هذا وضعًا مؤقتًا في إطار صياغة قانون الجمارك الجزائري، [3]الذي جاء في تاريخ 21 يوليو 1979 ، وقد كانت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي عملت على احتكار التجارة الخارجية، [4] وعند دخول

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 16.

[2]- اطروحة نفسها، ص 27.

[3]-ك. نجار، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، 2022، ص 03.

[4]- فاطمة حايد، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي-القطب الجامعي تاسوست، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021، ص 13

اقتصاد السوق وتحرير تجارته ، بدأت إدارة الجمارك منذ اللحظة الأولى بإدخال تعديلات على قانونها لتحديثه وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي؛ وفي هذا السياق جاء التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 98-10 الذي اصدر في أغسطس 1998 حيث أعطى فكرة عن انفتاح الاقتصاد الوطني، تلاه إصدار الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي تزامن صدوره مع انتشار عدة جرائم جمركية تمس الأمن والنظام العام كالتهريب، غسيل الأموال، والجرائم العابرة للحدود ، وغيرها مما حتم على المشرع الجزائري حماية الاقتصاد الوطني ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، فقام بتعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07[1].

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية

إن الجريمة في إطارها القانوني هي كل عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[2]، ولقيام الجريمة فلابد من توفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المعنوي والركن المادي وهي نفس الأركان الواجب توفرها في الجريمة الجمركية وعليه نتطرق إليها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن لهذا المبدأ أهمية بالغة إذ نصت عليها أغلب دساتير العالم وكرسته جل القوانين، إذ لا يمكن معاقبة شخص ما على فعل غير مجرم، فبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على انه"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]

[1]-ك. نجار، المحاضرة السابقة، ص03

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر 2018، ص 29

[3]- ينظر المادة 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ج ج ، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 02

ويتضح من هذه المادة بأنه لابد أن يكون هناك نص قانوني يوجب فعل ما أو يمنع، مع ضرورة وضوحه وصراحته فضلا عن وجود مادة قانونية تحدد العقوبة المسلطة على الفاعل[1].

بالرجوع إلى قانون الجمارك واستقراء المادتين 05[2]في فقرتها 11 والمادة 240 مكرر،[3] يتضح بأن الركن الشرعي يستمد وجوده في الجريمة الجمركية من خلال هاتين المادتين، إذ يتمثل في مخالفة القوانين التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها وفقا لقانونها .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت الجريمة الجمركية، تتضمن صنف جنايات معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة.[4]

إن المتمعن في الركن الشرعي للجريمة الجمركية يجد نفسه أمام مجموعة من المسائل التي يجب التعريج عليها على النحو التالي:

أولا: التجريم بالإحالة في المواد الجمركية

أ- تعريفها

هي قيام المشرع أثناء وضعه لنصوص التجريم بأخذه في الحسبان نصوص قانونية أخرى سبق إصدارها أو سيلي إصدارها[5]، محافظا في ذلك على خصائص القاعدة الجزائية وسعيا لتلافي عيب

---

[1]- رفيق سعدي، المذكرة السابقة، ص 13

[2]- تنص المادة 5 ف 11 ق ج ج :" القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة".

[3]- تنص المادة 240 مكرر ق ج ج:" يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

[4]- مريم كرفوح، ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، 2017/2016، ص 26

[5]- سكينة فروج، آمال عيساوي، (تفويض التجريم والعقوبات في مجال الأعمال)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 321

الجمود في مبدأ شرعية التجريم والعقاب.[1]

فالمشرع الجزائري من خلال الإحالة يسعى إلى تجنب التكرار والغموض في نصوص القاعدة القانونية دون أن يمس بجوهرها من خلال الخروج عن أحكامها، بل إلى ابعد من ذلك فالمشرع من خلال الإحالة حافظ على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها.

وغير بعيد عن هذا، فإن الإحالة كتقنية قانونية تصنف إلى إحالة داخلية وأخرى خارجية كما نجد إحالة بسيطة وإحالة مركبة تتعدى إلى أكثر من نص قانوني.

ب- تطبيقات التجريم بالإحالة في المواد الجمركية

من خلال استقراءنا للمادة 241 من ق ج ج[2] فانها تحيلنا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، [3]التي تحدد الأشخاص الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

نجد أيضا المادة 16 مكرر واحد من ق ج ج، التي نصت في فقرتها الأولى على "... بعد إجراء تصحيح وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6..."، [4] وهي إحالة داخلية لنص المادة 16 مكرر 6 والتي نصت على "... عند تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى المادة 16 مكرر واحد تضاف إلى السعر."[5]

[1]- عادل بوزيد، (الإحالة التشريعية كاليه خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن مخبر الأمن الإنساني: الواقع الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 01، المجلد 05، العدد 04، جانفي 2020، ص80

[2]- تنص المادة 241 ق ج ج :" يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ..."

[3]-ينظر المادة 15 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل11 ديسمبر 2019 المعدل للامر 66-155 المؤوخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 11.

[4]- ينظر المادة 16 مكرر 1 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[5]- ينظر المادة 16 مكرر 6 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وكمثال أخر نجد نص المادة 28 من ق ج ج، في فقرتها الأخيرة والتي تنص على "... وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي..."[1]، بحيث تحيلنا لنص المادة 29 من نفس القانون لتحديد مشتملات النطاق الجمركي*.

وفي سياق ذي صلة فإن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادة الثانية[2]منه يحدد المقصود بالتهريب من خلال التشريع والتنظيم الجمركيين، وفي ذلك إحالة خارجية صريحة على نص المادة 324 من ق ج ج،[3] والتي تحدد الأفعال التي تشكل تهريبا وفقا لقانون الجمارك.

إلى هنا وبناء على ما سبق نستنتج بأن التجريم بالإحالة في القانون الجمركي يجد موضعا له، فتارة يضعنا المشرع أمام إحالة داخلية، وأحيانا نجد أنفسنا أمام إحالة خارجية تتعدى إلى قوانين أخرى.

ثانيا: التفويض التشريعي في المواد الجمركية

أ- تعريف التفويض التشريعي

تقوم السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية ببعض اختصاصاتها، [4]فهي تتنازل عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية من اجل التشريع، ويكون ذلك لعدة أسباب أهمها عدم مواكبة السلطة التشريعية للتطورات الاقتصادية في ميدان الأعمال والجرائم الاقتصادية، التي بات من الصعب تحديدها نظرا لسرعتها ومرونتها.

---

[1]- ينظر المادة 28 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

* تضمنت المادة 29 ق ج ج تحديد مشتملات النطاق الجمركي بحيث يشمل المنطقة البحرية والتي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، اضافة إلى اشتمال هذا النطاق على منطقة برية، وحتى نفهم المقصود بالنطاق الجمركي فإن المادة 28 ق ج ج تحيلنا إلى المادة 29 ق ج ج.

[2]- ينظر المادة 02 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، ص 01.

[3]- ينظر المادة 324 من القانون من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]- رنا العطور، (اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، العدد 09، 30 سبتمبر 2013، ص 1829.

يشترط في التفويض التشريعي أن لا يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات للأفراد وان يكون في إطار الشرعية الجزائية.[1]

ب- تطبيقات التفويض التشريعي في المجال الجمركي

إن التمعن في قانون الجمارك يكشف لنا طغيان مسألة التفويض التشريعي حتى يكاد يكون الأصل، فهناك العديد من النصوص القانونية التي اختتمت بعبارة "عن طريق التنظيم"، وعليه نسرد بعض الأمثلة:

تخلى المشرع الجزائري عن تحديد معايير بلد المنشأ، وذلك عندما تكون هناك عدة بلدان قد تدخلت في إنتاج بضاعة معينة، [2]وذلك بحسب المادة 14 مكرر 1من قانون الجمارك الجزائية الجزائري بحيث تنص على ".... تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3]، وقد فوض المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية تسطير الأطر التي من خلالها تطبق الاحكام الخاصة بشهادة المنشأ عند الاستيراد والتصدير[4]، بحيث تنص المادة 14 مكرر2 ".... تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم..."[5]

[1]- احمد حسين، محاضرات في القانون الجنائي الأعمال، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022/2021، ص ص 42- 43.

[2]- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه'' ل م د''، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السبت 23 نوفمبر 2019، ص23.

[3]- ينظر المادة 14 مكرر1 واحد من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]- محمد أمين زيان، أطروحة سابقة، ص ص23-24

[5]- ينظر المادة 14 مكرر1 واحد من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

* من أمثلة التفويض التشريعي المواد 46 مكرر، 50 مكرر واحد، 60، 61، 63، 67،124، 124 مكرر، 126، 127، 154، 192 مكرر 1 ، 213 ، 220، 245 ، 265، 301 مكرر من قانون الجمارك المعدل، كما نجد التفويض التشريعي في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خلال المادة 05 الفقرة الأخيرة حيث أن كيفية تطبيق المادة يكون عن طريق التنظيم وعليه تفويض السلطة التنفيذية، وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق ل 26 غشت سنة 2006 والذي يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

كما نجد المادة 15 من ق ج ج، والمتعلقة ببلد المصدر بحيث تنص فقرتها الأخيرة على أن هذه المادة تخضع في كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي يحدد ذلك إذا ما استدعت الضرورة.*

وكما اشرنا في السابق فإن مسألة التفويض التشريعي لا يكاد يخلو منها قانون الجمارك، حيث تكاد تكون الأصل فيه، وهذا راجع لطبيعة هذا القانون كونه يحتوي على مفاهيم وأسس اقتصادية، وجرائم مرنة تحتكم لطابع السرعة فكان لزاما على المشرع تفويض سلطة أخرى وإشراكها في التشريع لمواكبة الحركية الاقتصادية، ومن ناحية أخرى نجد مثال تطبيقي آخر يتمثل في نص المادة 30 من ق ج ج، بحيث يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية[1].

ثالثا: تطبيق قانون الجمارك من حيث المكان

بالرجوع لمقتضيات المادة الأولى من قانون الجمارك[2]، نستنتج بأن الإقليم الجمركي له مشتملات إذ يتكون هذا الأخير من الإقليم الوطني والمياه الداخلية بالإضافة إلى المياه الإقليمية، بل إلى ابعد من ذلك فإن الإقليم الجمركي يمتد ليشمل المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

وفي سياق ذي صلة فمسألة سيران القانون من حيث المكان تعتبر من المسائل الجد مهمة، إذ يعبر عن سيادة الدولة التي تبسطها على إقليمها وبالتالي فإن تطبيق النصوص القانونية والأنظمة التي تندرج ضمن الإطار الجمركي يكون موحدا ويسري على كامل الإقليم الجمركي وفقا لمقتضيات المادة الثانية من ق ج ج[3].

إن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة [4]، والمياه الإقليمية حددت ب 12 ميلا بحري أي 22,239 كلم وهو ما حدده المرسوم رقم 63 -403 المؤرخ في 10/12/

[1]- احمد حسين، مدخل لدراسة القانون الجنائي الأعمال على ضوء التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023، ص ص 72-73.

[2]- ينظر المادة 01 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3]- ينظر المادة 02 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]- محمد الصادق جاب الله، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، د ط، دار هومة، بوزيعة، الجزائر، 2017، ص 27.

1963[1]، حسب ما جاء في الاتفاقيات والأعراف الدولية*، إما المنطقة المتاخمة فهي تقع ابتداءا من البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر وتقدر ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية المياه الإقليمية في اتجاه عرض البحر.[2]

وتم تحديدها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 04-344[3]، هذا بالنسبة لمشتملات النطاق الجمركي من المنطقة البحرية ووفقا لمقتضيات المادة 29 ق ج ج*.

بالرجوع لمقتضيات المادة 29 من ق ج ج، فإن المنطقة البحرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى الخط مرسوم على بعد 30 كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وتقاس هذه المسافات على خط مستقيم، من ناحية أخرى وتسهيلا لقمع الغش فقد أجازت المادة 29 عند الاقتضاء تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، كما اشتملت المادة على استثناء آخر يخص كل من ولايات تندوف وتامنغست، بالإضافة إلى اليزي وادرار إذ يمكن ان تمدد المسافة إلى 400 كلم، وبينما نحن نقلب دفتي المؤلفات القضائية يصادفنا قرار المحكمة العليا: ملف رقم 145670 بتاريخ 1997/06/09 قضية (ج.ع)ضد النيابة العامة (إدارة الجمارك) وجاء فيه: "حيث أن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التهريب، رغم انه

---

[1]- محمد نوري، بوسماحة الشيخ، (التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17-04)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجلفة، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 144.

* حسب اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 في 242 المعدلة في 1982/06/10 باتفاقية مانتقوباي بجمايكا التي صادقت عليها الجزائر 1996/01/22 ودعمت بأربع اتفاقيات الاتفاقية المتعلقة بتجديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة 10 سبتمبر 1962، الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار 30 سبتمبر 1962، الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري 10 جوان 1964، الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على المواد البيولوجية لأعالي البحار 20 مارس 1966.

[2]- مراد طنجاوي، (النطاق الجمركي في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09 ، العدد 01، جانفي 2023، ص 684

[3]- مرسوم رئاسي رقم 04- 344 مؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق ل 6 نوفمبر 2004، المتعلق بتأسيس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج رج ج، العدد 70، صادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2004، ص 04.

* تمت الإشارة إلى ذلك في الهامش ص 19، كما تم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في ص 22و 23.

ضبط في مكان يقع خارج النطاق الجمركي يجعل الركن الأساسي للجريمة منعدما مما يشكل خرقا للقانون.

ولهذه الأسباب يتعرض للنقد قرار المجلس الذي ادان المدعي ويتضح من ذلك من خرق المواد 29، 220 إلى 225، 327، 326 من قانون الجمارك."[1]

رابعا: تطبيق قانون الجمارك من حيث الزمان

كقاعدة عامة إن القوانين تسري بأثر فوري وذلك بعد صدورها في الجريدة الرسمية ولا يكون لها اثر رجعي طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون المدني[2]، وبالرجوع المقتضيات المادة الثانية من قانون العقوبات[3]، فإن القانون لا يسري على الماضي إلا ما كان منة اقل شدة وقد استبعد القضاء الجزائري القانون الأقل شدة بالنسبة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمواد الجمركية، وذلك حتى لا يفلت الفاعلين من العقاب[4]، وهذا يدل على صراحة صرامة القواعد القانونية الجمركية وعدم مرونتها في التعامل مع الجناة.

هذا ويستفيد المتعامل الاقتصادي من القانون الأكثر ملائمة والأفضل لهفي حالات سبق وان حددتها المادة سبعة من ق ج ج، إذا ما توفرت جملة من الشروط والتي يطلق عليها بالشرط الانتقالي.[5]

ويفهم من فحوى المادة 07 من ق ج ج، أن المتعامل الاقتصادي يستفيد من القانون الأفضل له في حالة استيراده للبضائع، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها بالمادة 07 من القانون السالف الذكر. وهذا يعد كاستثناء عن الأثر الفوري لتطبيق القانون.

1- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفه الجنح والمخالفات ملف رقم 145670 بتاريخ 1997/06/09، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 192. 193. 194

2- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د.ط، دار العلوم، الحجار، عنابة، د س ن، ص 89.

3- ينظر المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- احمد حسين، المرجع السابق، ص 77.

5- محمد الصادق جاب الله، المرجع السابق، ص 28 .

ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك يرفض تطبيق أحكام القواعد القانونية لقانون العقوبات نظرا لأهمية السياسة الجمركية وتأثير الجرائم التي تندرج ضمن إطار هذا القانون على الاقتصاد الوطني للدولة*.

وعليه فإن الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية، فور التوقيع عليها ودخولها حيز التنفيذ تطبق بأثر فوري من قبل إدارة الجمارك بعد أن تقوم بتبليغها السلطة الجزائرية المعنية وهذا وفقا للمقتضيات المادة 8 من القانون الجمركي الجزائري.

إلى هنا وبناء على ما سبق نستنتج بأن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية يتميز بجملة من الخصائص، سواء تعلق الأمر بالتجريم الذي يكون عن طريق الإحالة أو التفويض التشريعي أو بالنسبة للسريان المكاني والزماني لهذا القانون، وهذه الميزة راجعة للقانون الجمركي في حد ذاته، والذي تربطه علاقة مباشرة بالجانب الاقتصادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن المادي في الجريمة الجمركية

إن الجريمة لقيامها تتطلب توفر أركان، فالركن الشرعي لوحده غير كاف بل يتطلب إلى جانبه أركان أخرى، تتمثل في الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، لذلك نتطرق أولا لركن المعنوي ثم بعد ذلك ننتقل لنحدد المقصود بالركن المادي على النحو التالي:

أولا: الركن المعنوي

وفي هذا المقام فإن الحديث عن الركن المعنوي يقودونا بالضرورة إلى إبراز المقصود به، إذ انه يعبر عن الحالة النفسية فهو عبارة عن بنية داخلية أو هو ذلك الجانب المعنوي في الجريمة.[1]

* بموجب المادة 02 من ق ع. ج، فإن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما إذا كان منه اقل شدة، الا ان القانون الجمركي تطبق احكامه بأثر فوري من تاريخ النشر في الجريدة ر ج ج د ش، وقد استبعد القانون الاقل شدة بالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقانون الجمارك وعليه تتسم احكامه بالقسوة والشدة في التعامل مع المجرمين وغير المجرمين اي المتعاملين وفقا للمادة 07 من ق ج ج وفق كل حالة.

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 346

احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (التعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط 8، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016-2015

ومن جهة أخرى فإن الركن المعنوي يشترط في الفاعل أن يكون مدركا لما هو مقبل عليه، فيعلم بأن الفعل المقبل عليه يشكل جريمة وفقا للأوصاف القانونية، كما يجب أن تكون إرادته حرة حيث يسأل جنائيا.[1]

إن الركن المعنوي للجريمة، يتخذ صورتين إما القصد الجنائي[2] وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، كما يمكن أيضا أن يتخذ صورة الخطأ[3] غير العمد، الذي محوره الإهمال وعدم الاحتياط والحذر.

إن الذي سبق ذكره يشكل المبادئ العامة المتعارف عليها في إطار القانون الجنائي العام، وعليه تثار إشكاليات فيما يتعلق بموضع الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، فهل يتطابق مع المبادئ العامة أم ينفرد بخصوصيات؟ وعليه نجيب عن هذا التساؤل على النحو التالي:

أ- المبدأ العام

إن المتمعن في النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجمركي، يلاحظ عدم اخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي، لقيام مسؤوليته الجزائية، ويفهم ذلك من فحوى المادة 281 ف 1 ق ج ج، [4] والتي تعتبر قاعدة قانونية ملزمة، لا يجوز للقاضي ان يخرج عن أحكامها في تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو حتى تخفيض الغرامات الجبائية بالنسبة اليهم.

وقد قضت المحكمة العليا في احد قراراتها الصادرة بتاريخ 1997/11/24 بثبوت التهمة المنسوبة للمتهم وعدم الاعتداد بحسن نيته، من خلال استظهاره شهادة من الشركة المصدرة تقر فيها بخطئها في زيادة كمية البضائع، بحيث تجاوزت في ذلك الكمية المصرح بها.[5]

---

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص ص 112،113.

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (التعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الثامنة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015-2016 ص 142.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، د.ط، دار العلوم، الحجار، عنابة، 2006، ص 107

[4]- تنص المادة 281 ف 1 ق ج ج :" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفض الغرامات الجبائية"

[5]- احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 ديسمبر 2021 مدعم بالاجتهاد القضائي)، الطبعة التاسعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص223

اما بالنسبة للغرامات الجمركية فقد اصدرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/24 ملف رقم 196256 بأنه لا يجوز للقضاة التخفيض من الغرامة الجمركية، حتى ولو تعلق الأمر بالجنح.[1]

تنص المادة 282 ق ج ج الملغاة بموجب قانون 1998 على انه:"لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"[2]، ويفهم من ذلك أن المشرع في صياغته للمادة 282 كان يعتد بالفعل المادي الذي يكفي لقيام الجريمة، دون البحث في مضمون الركن المعنوي أو حتى محاولة إثباته، بيد أن المادة 281 من ق ج ج قد أتت بأحكام مغايرة، بحيث انه في كل الحالات لا يجوز تبرئة المتهم استنادا إلى نيته، غير انه يمكن له الاستفادة من الظروف المخففة، إذ يحيلنا التشريع الجمركي إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بتخفيض عقوبات الحبس لأحكام المادة 53 ق ع ج، وفي إطار العقوبات الجبائية يستفيد المخالفين من الإعفاء من مصادرة وسائل النقل، و أوردت استثناء يتعلق بتهريب البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بحسب المادة 21 ف 1 ق ج ج، أو حتى في حالة العود.

اوجه الاختلاف بين المادتين يتضح من خلال ظروف التخفيف التي اضافها المشرع، من خلال الغائها المادة 282 والنص عليها في المادة 281من ق ج ج.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ركن مفترض، إذ يتم تجريم الافعال بمجرد تحقق ركنها المادي كما اشترط القصد الجنائي الخاص، إلى جانب القصد الجنائي العام، والا لما تحققت الجريمة.[3]

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 223

[2]- ينظر المادة 282 ق ج ج الملغاة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998

[3]- صفية زادي، (خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سيبتمبر2018، ص 254

ان البحث في فحوى التشريع الجمركي يفصح لنا عن حالات تتطلب توفر القصد الجنائي، وحالات أخرى ينتفي فيها، وبالتالي فإن القول بغياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا اساس له، فهو يظهر ولكن بصورة ضعيفة، وهو ما يعبر عنه بضعف الركن المعنوي.

ب- موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الافتراض والاشتراط

نتطرق أولا إلى حالات اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية على النحو الأتي من خلال إيراد بعض الأمثلة:

1-1- الشريك والمستفيد من الغش

لقد حمل المشرع الجزائري، المستفيد من الغش بقرينة قانونية مطلقة المسؤولية الجزائية، لمجرد كونه احد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو من بعيد بالجريمة، دون اي اعتبار للجهل وسلامة القصد[1]، إلا ان القانون اصبح لا يشترط توافر سبق العلم بالنسبة له، من خلال إلغائه للمادة 311 ق ج ج.[2]

أما بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية، فإن المشرع بإلغائه للمادة 309 ق ج ج، ابقى على ضرورة توفر ركن المعنوي في قيام مسؤوليته، وفقا لأحكام قانون العقوبات، في اطار غياب احكام مخالفة في قانون الجمارك، وقد جاء في احد قرارات المحكمة العليا ملف رقم 133651 بتاريخ 1996/6/16، "ان المتهم يتوجب عليه اثبات عدم ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه من خلال حجز السيارة محل الغش التي ضبطت بحوزته"، [3]كما جاء في احد قراراتها رقم 0711636 الصادر بتاريخ 2018/2/28 "ان المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش تقوم بغض النظر عن علم المتهم بطابعها الاجرامي"[4].

[1]- فريد بن بوعبد الله، (الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد02، 2021، ص 135

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، المرجع السابق، ص 19

[3]- احسن بوسقيعة، خصوصية المنازعات الجمركية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المجلة القضائية، العدد02، 2000، ص 20

[4]- احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 223

نستنتج من خلال ما تم ذكره، ان المشرع لا يشترط ضرورة العلم المسبق بالنسبة للمستفيد من الغش، إلا انه شدد على ضرورة توفره بالنسبة للشريك، حتى تقوم مسؤوليته.

1-2- المخالفات الجمركية

ان المشرع الجزائري من خلال المادة 320 ق ج ج، استعمل عبارة "الهدف منها"، كما استعمل عبارة "مرتبكة بواسطة فواتير وشهادات أخرى مزورة" في المادة 322، ويفهم من هذه العبارة ضرورة توقف الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة، [1]ويفهم من ذلك ضرورة العلم المسبق للجاني بأن ما يقبل عليه يشكل جريمة وفقا للقانون.

1-3- الشروع في الجنح الجمركية

ان الشروع في القواعد العامة، وفقا لقانون العقوبات يتكون من عناصر مهمة، تتمثل في البدء في التنفيذ مع وجود القصد الجنائي لارتكاب الجنحة دون بلوغ الهدف، [2] اي عدم تحقق النتيجة الاجرامية نتيجة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل.

بالرجوع للقانون رقم 17-04، وبالتحديد المادة 318 مكرر من ق ج ج، نستنتج بأن الشروع معاقب عليه في الجنح الجمركية، بنفس العقوبات المقررة لهذه الجنح.

وبما ان الشروع في الجنح يتطلب القصد الجنائي، فإن الأمر كذلك بالنسبة لجنح الجمركية، والتي يتطلب الشروع فيها قصدا جنائيا، فاذا كانت القاعدة العامة، تقضي بأن الجرائم الجمركية لا تتطلب قصدا جنائيا فإن الاستثناء هو تطلبه في الشروع الجمركي.[3]

وبالتالي نلاحظ خصوصية بالنسبة لعنصر الشروع في الجرائم الجمركية، والذي فيه خروج عن القاعدة العامة، في اشتراطه ضرورة توفر القصد الجنائي.

---

[1]- ينظر الموقع الالكتروني: https://www.coursupreme.dz/تم الاطلاع بتاريخ 2023/04/14 على الساعة 13:08

[2]- سامية بلجراف، (تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2014، ص 87

[3]- معمر فرقاق، (الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الاسلامي)، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة احمد دراية، ادرار، المجاهد 17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص9

إلى هنا وبناء على ما سبق نستعرض بعض حالات اقصاء الركن المعنوي في الجريمة الجمركية كما يلي:

2-1-عدم تطلب القصد الجنائي في جرائم الأعمال الجمركية

جرم المشرع أوضاعا مادية بحتة بناء على الإهمال وعدم الاحتياط، من خلال المواد من 303 إلى 308 من ق ج ج، بحيث تقوم مسؤولية حائز البضائع وربابنة السفن، وقادة الطائرات، بالإضافة إلى المتعهدون وموقعو التصريحات الجمركية والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، بمجرد مخالفة القانون.[1]

مما سبق ذكره يتضح لنا بأن المشرع يفرض على هؤلاء واجب الحرص واليقظة، ويكتفي بالخطأ غير العمد كركن في الجريمة الجمركية، والذي أساسه الإهمال وعدم اخذ الحيطة والحذر، وبالتالي فهو جرم أفعال مادية بحتة دون الخوض أو البحث عن إثبات الركن المعنوي بل اكتفى بتلك الأفعال لتشكيل الركن المعنوي.

كما أن سلامة الركن المعنوي مستبعدة هنا كون الجاني مدركا لتصرفاته بحكم وظيفته.[2]

2-2- عدم تطلب القصد الجنائي في جريمة التهريب

يعتبر التهريب من اخطر الجرائم مهما كان نوعه وصوره، ومن النادر جدا أن يحدث بحسن نية، [3]كما لو تعلق الأمر بتهريب البضائع أو استيرادها بصفة غير مشروعة، [4] وبالتالي فانه لا حاجة لإثبات الغش في هذه الحالة من طرف الإدارة أو النيابة العامة، بل يكتفي قيام الجاني بأحد أفعال التهريب المذكورة أعلاه.

وتعقيبا على ذلك فالمشرع اكتفى بأعمال مادية دون الاعتداد بالركن المعنوي، والحقيقة أن الركن المعنوي موجود ولكن المشرع لم يشترط إثبات لوجوده.

---

[1]- حسيبة رحماني، (موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 12 جوان 2022، ص 378.379

[2]- حسيبة رحماني، مقال نفسه، ص 379

[3]- حسيبة رحماني، المقال نفسه، ص 387

[4]- حسيبة رحماني، مقال نفسه، ص 387

ويطلق على ضعف الركن المعنوي بخطأ المخالفة التي تقع بغض النظر عما إذا كانت صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.[1]

مما سبق عرضه يتضح لنا أن خصوصية الركن المعنوي في إطار الجرائم الجمركية، إذ هناك حالات تتطلب القصد الجنائي، وهناك حالات خاصة يكتفي فيها المشرع بالأفعال المادية دون الحاجة لإثبات الركن المعنوي.

ثانيا: الركن المادي

أشرنا سابقا إلى اعتماد المشرع على آلية التفويض التشريعي في المجال الجمركي، من خلال إسهام السلطة التنفيذية في التشريع.

وتعقيبا على ما سبق فإن السلطة التنفيذية لها صلاحيات واسعة في تحديد محل الجريمة، والتي يشكل أهم عنصر فيه الركن المادي لا سيما في جريمة التهريب[2].

إن الركن المادي في الجريمة الجمركية، لا يخرج عن القواعد العامة، بحيث يشمل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فضلا عن تحقق النتيجة الإجرامية والتي تعبر عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، بالإضافة إلى العلاقة السببية، ولذلك رأينا بأنه من الأنسب الابتعاد عن تكرار القواعد العامة، لأنها من البديهيات، والتركيز على خصوصية الركن المادي في الجرائم الجمركية على النحو التالي:

أ-الفعل المنشأ للجريمة الجمركية

هو الفعل أو الامتناع، الذي يكمل جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد ولا الجماعة بأي اعتداء[3]، ويفهم من هذا بأن التشريع الجمركي يفرض التزامات قانونية تندرج ضمن إطار القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتتمثل هذه الالتزامات

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة 2015-2016، المرجع السابق، ص 22

[2]- هشام بوحوش، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2022، 2023، ص 05

[3]- صفية زادي، المقال السابق، ص 251

في المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة، إضافة إلى عدم إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة، [1]وعلية فانه بمجرد مخالفتها نكون بصدد جريمة جمركية، وبما ان هذا العنصر يتم تطرق إليه في المبحث الثاني بالتفصيل فإننا نكتفي بذكره كما يلي:

1-المخالفات المتعلقة بالبضائع كفعل منشأ للجريمة الجمركية

يستشف من نص المادة 324 من ق ج ج بأن المشرع حدد المقصود بالتهريب وذلك في حالة وروده على استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك، كما أن تصنيف التهريب على انه مخالفة لا يقلل من خطورته، بل إن المشرع شدد في أحكامه على اعتبار أنه من أخطر المخالفات الجمركية، وبالتالي فالركن المادي هنا يتخذ صورة سلوك أو الفعل الإيجابي.

2- المخالفات المتعلقة بالإجراءات

وتتعلق هذه الأخيرة بالتصريح الجمركي، حيث جاء في نص المادة 75 ف 2 :"يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية."[2]

وعليه فإن المعني بالأمر ملزم بالتصريح بالنظام الجمركي، من خلال وثيقة التصريح فيما يتعلق بالبضائع المستوردة والمصدرة مع تقديمه للعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية.[3]

وفي هذا السياق، فإن التصريح الجمركي يعتبر إجراء جوهري يشكل انعدامه خرقا خطيرا، للقواعد الجمركية.[4]

---

[1]- نهى شيروف، الأطروحة السابقة، ص ص 117،118.

[2]- ينظر المادة 75 من القانون ورقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3]- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، (النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري)، مجلة افاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 12 العدد 01، جانفي 2020 صفحه 431

[4]- نهى شيروف، الأطروحة سابقة، ص119

ومما سبق يتضح لنا بأن خرق الإجراءات المتعلقة بالتصريح يشكل مخالفات معاقب عليها وفقا لتشريع الجمركي، كونها تشكل عنصر من عناصر الركن المادي.

ب- المادة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية

وتتمثل في السلع والبضائع سواء كان ذات طابع تجاري أو غير تجاري، وبغض النظر عما إذا كانت موجهة للاتجار أو الاستعمال الشخصي، فهي تمثل كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من قبل الأفراد.[1]

نستنتج بأن المادة محل السلوك في الجريمة الجمركية تتمثل في السلع والبضائع، التي يسعى من خلالها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للتهرب من الوفاء بالرسوم، كما ترد على البضائع التي تتضمن حظرا كليا مطلقا أو جزئيا من الاستيراد أو التصدير.

تعقيبا على ما سلف، يتضح لنا مادية الجرائم الجمركية التي تصنف من قبل جرائم الخطر، [2] كونها تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

من خلال ما سبق نستخلص بأن التشريع الجمركي يتسم المجموعة من الخصائص ومميزات كقانون، سواء من حيث مفهومه أو حتى نشأته، فضلا عن اختلاف معالم الجريمة الجمركية عن القواعد العامة في بعض أطرها ونلمس ذلك في الأركان التي تقوم عليها الجريمة.

[1]- نهى شيروف، الاطروحة السابقة، ص 119

[2]- نوال مجدوب، (خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية)، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 14، العدد 02، اكتوبر 2022، صفحه 341.

المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية

شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة تغييرات على الصعيد الاجتماعي والسياسي الاقتصادي، مما أدت إلى ظهور تحولات كثيرة غيرت الكثير من المعتقدات في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تمس بالمصلحة المادية.[1]

كل هذا دفع قانون الجمارك لسن مجموعة من النصوص تعمل عل تمييز وتصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة (المطلب الأول) وجرائم جمركية حسب نوع الجريمة المرتكبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تصنيفات الجرائم حسب طبيعتها الخاصة

تنقسم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي (الفرع الأول) وأعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

تقسم أعمال التهريب التي تتعلق بالنطاق الجمركي ثلاثة أنواع نوضحها على النحو التالي:

أولا: أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 220 من قانون الجمارك على أنه يتوجب على البضائع الخاضعة أثناء تنقلها أن ترخص من قبل إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب بموجب رخصة تسمى برخصة التنقل، فمن خلال فحوى النص نستنتج ان تنقل بعض البضائع من البرية إلى النطاق الجمركي تخضع لرخصة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك او إدارة الضرائب ، ولقد تم تحديد قائمة هذه البضائع لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 وعدلت اربع مرات في 26 يناير 1991 ثم في 23 فبراير 1999 ثم في 20 جويلية 2005 وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007 وتشمل هذه الأخيرة 25 صنفا من البضائع.[2]

[1]– الهام ساعد مكونة، " التهريب جريمة منظمة "، مجلة الشرطة، العدد 124، 22جويلية 2014، ص 102

[2]– احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، دار هومة ، 2011 ، ص 44

بالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة الثالثة (03) من قرار وزير المالية المؤرخ في2007/07/17 ثلاث حالات يتم فيها الإعفاء من رخص التنقل وهي:

– نقل البضائع داخل المدينة التي يوجد فيها موطن المالك الحائز أو المعيد بيع البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

– نقل البضائع التي يقوم بها الرحل، والتي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

– نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، والتي لا تزيد كميتها عن الكمية المحددة في ملحق القرار.[1]

ثانيا: أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

حددت المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، الأعمال التهريبية المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وذلك بنصها:" تمنع داخل النطاق الجمركي:

أ. الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون.

ب. حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي."

نستنتج من نص المادة سالفة الذكر[2] أن الحيازة يقصد بها مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي؛ فالمشرع في هذه الحالة يشترط توفر الغرض من حيازة البضائع أن يكون تجاريا، أي ما يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح كما يشترط كذلك أن تكون البضاعة بالمستندات القانونية التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة (ويقصد بها الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ويجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي).

[1]– إبراهيم ملاوي وآخرون، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل حسين، 2014، ص34

[2]– ينظر الفقرة الأولى من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك

كما خص المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، للحديث عن فعل التهريب الذي يقوم عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظور تصديرها على شرط تجاوز الحاجيات العادية للحائز، المخصصة لتموينه العائلي أو المهني ويختلف الأمر على حسب صفة الحائز وحالته العائلية فحاجيات الأعزب غير حاجيات المتزوج وحاجيات التاجر بالتجزئة غير حاجيات التاجر بالجملة، لهذا تقوم الجريمة في هذه الحالة إذا عجز صاحب البضاعة عن تبرير حيازته لحاجياته العادية.

ثالثا: حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

هذه الصورة جاء بها الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 11 منه على حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض وتقتضي هذه الصورة حالتين:

الحالة الأولى: حيازة مخزن (مستودع) جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة بطريقة غير شرعية أو المراد تصديرها بنفس الطريقة.

الحالة الثانية: حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها فقد تكون مركبة أو دراجة أو حيوان أو أية وسيلة أخرى تستعمل لنقل البضائع كالحقائب أو الأكياس وحتى ما قد يستعمل لنقل البنزين.[1]

الفرع الثاني: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

هي السلوكات المنصوص عليها في المادة 226 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك وتتمثل هذه السلوكات في حيازة أو نقل بضائع حساسة قابلة للتهريب وحيازتها دون وثائق تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك.

فمن خلال المادة سالفة الذكر نستنتج وجود حالتين هما:

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق، ص ص 70-76

الحالة الأولى: تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية؛ ألزم المشرع بموجب المادة 226[1] ،تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع التي تكون حساسة للتهريب والتي تتنقل في سائر الإقليم الجمركي، وذلك لدى أول طلب من قبل الأعوان المؤهلين لذلك فإن كل إخلال بهذا يعد تهريبا.

الحالة الثانية: حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة؛ كما في الحالة الأولى اشترط تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع القابلة للتهريب وذلك بشرط أن تكون لأغراض تجارية، عند طلبها من الأعوان المؤهلين للقيام بذلك

المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية حسب نوعها

نواصل عرض أهم وأخطر الجرائم الجمركية، والمنصوص عليها في التشريع الجمركية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي وفي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات من جهة، ومن جهة أخرى الجنح والجنايات.

الفرع الأول: المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك

إن المخالفات المتعلقة بالبضائع، تشمل عملية الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، والتي تنصب على الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو أنها تسب بمقتضى تصريح مزور، أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتصريحات، فتكون وفق حالتين، يا أما التخلف عن تقديمها في موعدها أو عدم صحة المعلومات الواردة فيها، وعلى هذا الأساس نتطرق أولا إلى المخالفات المتعلقة ببضائع لننتقل بعد ذلك إلى المخالفات المتعلقة بالتصريحات ثانيا.

[1]-ينظر المادة 226 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أولا: المخالفات المتعلقة بالبضائع

بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق ج ج، فهي تعرف البضاعة على أنها:" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".[1]

وتعقيبا على ذلك، فالمشرع أعطى تعريفا موسعا للبضاعة بغض النظر عن طبيعتها التجارية أو غير التجارية، وهو نفس التعريف الوارد في نص المادة 02 ف (ج) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي سياق ذي صلة، نجد المادتين 10 و 10 مكرر من الأمر السالف الذكر يحدد لنا أنواع البضائع[2]، وعلى العموم فإن الأشياء المضبوطة وفقا لتشريع الجمركي تعتبر بضاعة، بما في ذلك وسائل النقل والمواشي، والمخدرات، والمجوهرات، والنقود، وغير ذلك من الأشياء، [3] وتتشكل المخالفات وفقا الحالات التالية:

أ- الاستيراد والتصدير بدون تصريح

وتضبط المخالفات عند تقديم البضاعة أمام الجمارك أي عند المرور على المكاتب الجمركية، بغرض إعلام السلطات بوجود البضاعة ويعتبر هذا الإجراء من أهم العناصر في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح .[4]

ويستشف من ذلك، أن هذه الصورة تتحقق بمجرد مرور البضاعة على مكتب جمركي مع انعدام، أو في غياب التصريح بها للأعوان مما يؤدي ضبطها إلى وقوع الجريمة فلو تمت خارج المكاتب

[1]- ينظر المادة05 من القانون ورقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- طاهر مامون، الناصر بولعراس، (التهريب في التشريع الجزائري)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، باليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي، قاعة المحاضرات 13، 14 نوفمبر 2007، ص 195

[3]- ابراهيم ملاوي واخرون، المرجع السابق، ص 33

[4]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، المرجع السابق، ص 92

الجمركية*، لأعتبر ذلك من قبيل أعمال التهريب، وقد جاء في فحوى المادة 75 ق ج ج إلزامية خضوع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها للتصريح المفصل*، كما أكدت المادة على عدم إمكانية سقوط الالتزام بهذا التصريح في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم* سواء عند الدخول أو الخروج.

والجدير بالذكر، أن المقرر الصادر بتاريخ 03 فبراير 1999[1] قد تطرق إلى الأحكام الخاصة بالتصريح المفصل سواء من حيث تحديد مفهومه ومضمونه، وحالات تعويضه، كما تولى المقرر رقم 09 المؤرخ في 3 فيفري 1999 شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك،[2] هذا ويشتمل عدم التصريح بالبضاعة عدة صور ضمن القانون الجمركي نذكر منها على سبيل المثال:

1-1- التصريح بالنفي

أجازت المادة 198 من ق ج ج، للمسافر التصريح بالبضاعة شفويا وذلك ضمن الفقرة الأولى.

ويستشف من ذلك بأن عدم التصريح بالبضاعة يتحقق في حالة ما إذا كان المستورد أو المصدر مسافرا يتعمد الرد بالنفي على سؤال، أعوان الجمارك أثناء استدعائه للتصريح، [3] وقد قضت المحكمة

---

* المكاتب الجمركية: هي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية، إذ تنص المادة 31 ف1 ق ج ج :" لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية"، كما تنص ف2 من نفس المادة على:" غير انه يمكن أن تتم بصفة صحيحة بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية." وتنشأ المكاتب والمراكز بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمنطقة الحدودية البرية منها، والجوية، والبحرية

* التصريح المفصل: عرفته المادة 75 فقره 2 على انه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، والتي بين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية

*الحقوق والرسوم: الحقوق الجمركية، وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى، او مختلف الاخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والاخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

[1]- مقرر رقم 12 مؤرخ في 17 شوال 1914 الموافق ل3 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999، ص 11

[2]- مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال 1914 الموافق ل 3 فبراير 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الاعلام الالي للجمارك، ج ر ج ج، العدد 22، صادرة بتاريخ 31 مارس 1999 ص 13

[3]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة 2015-2016، المرجع السابق، ص 96.

العليا في قرارها 10255 الصادر بتاريخ 16 ماي 1995، بثبوت الفعل في حق مسافر صرح لأعوان الجمارك بمطار هواري بومدين بأن لا شيء لديه يستحق التصريح به، وإثر تفتيش أمتعته اكتشفوا كمية معتبرة من الملابس النسيجية وأشياء أخرى ذات الطابع التجاري.[1]

أما في حالة ما إذا كان المستورد أو المصدر تاجرا، وكانت البضاعة هي الأخرى ذات طابع تجاري فالفعل المتعلق بعدم التصريح يتحقق من خلال الإنقاص من البضاعة أو الزيادة فيها، [2] ويفهم من ذلك بأن عدم التصحيح وفقا لهذه الحالة لا يتحقق بالرد بالنفي، وإنما يرتبط بالبضاعة من جهة، من حيث يتم الإنقاص منها أو الزيادة.

ويشمل ذلك الزيادة في الكمية أو الكيف، أو القيمة أو المنشأ، وبالتالي تكون أمام استيراد أو تصدير بتصريح مزور، ومن جهة أخرى يرتبط بالشخص الذي يجب أن تتوفر فيه الصفة التجارية.

1-2- إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك

لقد رأينا سابقة بأن المشرع اخذ بمفهوم الواسع للبضاعة سواء كانت طابع تجاري أو غير تجاري، ويستوي الأمر إن كانت موجهة للاستعمال الشخصي، وعليه فإن عدم التصريح بالبضاعة يأخذ أشكالا مغايرة وأكثر تعقيدا من خلال استعمال الطرق الاحتيالية والتدليسية في إخفاء البضاعة ومنعها من المرور على تفتيش الجمركي، ويكون ذلك بإحكام بحيث يصعب بعدها الوصول إلى مكان إخفائها كإستعمال الحقائب واستغلال فراغاتها، وتجاويف الأماكن الضيقة لإخفاء البضاعة والتي لا يمكن الوصول إليها، إلا من خلال إجراءات التفتيش الصارمة والدقيق والاستعانة بالأجهزة التكنولوجية للكشف عنها.

1-3- الإنقاص من البضائع الموجودة تحت المراقبة

وهو ما نصت عليه المادة 325 ف1 من ق ج ج، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا، بقيام جنحة الاستيراد بدون تصريح في حق شخص وهو ينقل كمية من مادة القهوة المستوردة بعدما

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص97.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 97.

كشف أعوان المراقبة في الباب الخارجي للميناء، أن الكمية المحمولة تفوق الكمية المسجلة في وصل الخروج، وقد اثبت التحقيق أن الكمية الزائدة سحبت من مساحة التخليص الجمركي قبل جمركتها، وذلك في قرارها رقم 122419 الصادر بتاريخ 1994/12/04.[1]

1-4- البضائع المحظورة

وهي التي تشمل مخالفة أحكام المادة من 21 ق ج ج، بحيث يمنع استيراد أو تصدير البضائع المحظورة بأي صفة كانت، كما نصت على ذلك المادة 325 ف03 ق ج ج، ويكون الحظر مطلقا إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة كما يكون نسبيا، كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي[2] والمحظورة حظرا مطلقا، وبالنسبة للحظر النسبي فهو الذي يرتبط بمدى وجود الترخيص وشروط صحته، مثل المواد البترولية وفقا لما نصت عليه المواد 165، 215، 219ق ج ج.[3]

ب-الاستيراد والتصدير بالتصريح مزور

ان التزوير هو العبث في المستند المكتوب بغية إحداث تغيير في محتواه، وقد جرمه المشرع لإضراره بالمصلحة العامة[4] وتأثيره على مختلف العاملات، وقد سبق وان تمت الإشارة إلى ان المكاتب الجمركية تمر عليها البضاعة ليتم التصريح بها إلا انه في اغلب الحالات يلجا الاشخاص إلى تصريحات لا تنطبق على البضائع، [5] اي عن طريق التصريح المزور ويأخذ عدة صور تتمثل في:

- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج ج، أو محاولة الحصول عليها عن طريق التصوير مادة 325 ق ج ج.

- التصريح المصور قصد التغاضي عن تدابير الحظر مادة 325 ق ج ج.

---

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة 2015-2016، المرجع السابق، ص 98

[2]- مفتاح العيد، الاطروحة السابقة ، ص114

[3]-مفتاح العيد، الاطروحة نفسها، ص 115

[4]- محمد احمد وقيع الله، اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعه الاولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2023، ص 05.

[5]- سلمى مانع، عباس زواوي، (خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة افاق للعلوم، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 12، جوان 2018، ص 115

– التصريح المزور من حيث النوع والقيمة، أو منشأ البضائع، أو من حيث تعيين المرسل الحقيقي المواد 325 مواد 319، 320، 322 ق ج ج.

–التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استيراد أو إعفاء أو رسم أو مخفض، أو أي امتياز أخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير المادة 325 ف (هـ) ق ج ج.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بالتصريحات

تتعلق هذه المخالفات بالتصريحات، والتي نص قانون الجمارك على ضرورة تقديمها في موعدها، إضافة إلى ضرورة احتوائها على معلومات صحيحة، إلا انه قد يلجأ الأشخاص إلى التماطل في تنفيذ الالتزام المتعلق بتقديمها في ميعادها، كما انه غالبا ما يتم تضمينها معلومات غير صحيحة، وعليه تشكل هذه الأفعال المخالفات جمركية، يتم التطرق إليها كما يلي:

أ– عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها

وهي الحالات التي تضمنتها المادة 319 ف (ب) والتي نصت على: "..... كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63 و 229 من هذا القانون....."[1] ومن خلال المادة 319 المذكورة أعلاه نستنتج بأنها تحيلنا للمواد السالفة الذكر إذ أن مخالفة أحكامها يشكل مخالفات نوردها على النحو التالي:

1– مخالفة أحكام المادة 53 ق ج ج

إن عدم تقديم يومية السفينة، والنسخة من بيانات الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، يشكل مخالفة جمركية، ويستشف ذلك من خلال المادة 53 ق ج ج، والتي جاءت واضحة في أحكامها التي تلزم فيها من خلالها ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة،

[1]– ينظر المادة 319 من القانون ورقم 17–04 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

وذلك قصد تأشيرها، وتسلم نسخة من التصريح إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وذلك بغرض تمكينهم من ممارسة مهامهم الرقابية، وتعتبر مخالفة هذه الإجراءات مخالفة جمركية.

2- مخالفة أحكام المادة 57 ق ج ج

فرضت المادة 57 من ق ج ج، على ربان السفينة أو وكيله القانوني التقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء والتصريح بالحمولة، مرفقا ذلك عند الاقتضاء بالترجمة الرسمية مع التصريح بمؤونة السفينة وقائمة المسافرين، مع ضرورة الالتزام بتقديم كل الوثائق الأخرى أو التصريحات التي قد تطالب بها إدارة الجمارك، لتنفيذ مهمتها، كما أن هذه المادة تفرض على الربان تقديم الوثائق التصريحات حتى ولو كانت السفن فارغة ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات مخالفة جمركية.

3- مخالفة أحكام المادة 61 ق ج ج

تتعلق المادة 61 ق ج ج، بالبضائع إذ تفرض أحكامها على ناقلي البضائع فبمجرد وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك يلتزم ناقليها بضرورة تقديم التصريح المفصل لها، وبالمقابل أجازت لهم تقديم ورقة الطريق التي يمكن من خلالها التعرف على البضاعة ووجهتها، وهي بذلك تشكل تصريحا موجزا، وعليه فإن الامتناع عن تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق يشكل مخالفة جمركية.

4- مخالفة أحكام المادة 229 ق ج ج

يفهم من فحوى المادة 229 ق ج ج، بأن أحكامها جاءت مخاطبة لأصحاب السفن والطائرات الجزائرية الجنسية، بحيث يتعلق الأمر بالبضائع التي يتوجب أن تكون موضوع تصريح مفصل، إذا زادت قيمتها على 50,000 دينار جزائري، ويتضمن هذا الأخير التصليحات أو التجهيزات التي تتم في الخارج على أن يتم ذلك في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ وصولها.

وتعقيبا على ذلك، فإن عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة يشكل مخالفة جمركية.

ب- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات

وتشمل الحالات المنصوص عليها في المادتين 319و320 من ق ج ج إذ ترد المخالفات وفق هاتين الصورتين:

1- السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات

وهو ما جاء في المادة 319 فيما يتعلق بالتصريحات الجمركية، بحيث أن كل سهو أو عدم دقة في البيانات يشكل مخالفات من الدرجة الأولى بمفهوم المادة 319 ق ج ج، وبالرغم من أن السهو يكون خارج عن إرادة الشخص إلا انه يشكل مخالفة في كل الأحوال، كما أضافت المادة العقوبات المقررة والمتمثلة بغرامة قدرها 25,000 دينار جزائري.

وقد صدر على المحكمة العليا قرار رقم 187959 بتاريخ 1999/11/22 قضية (ش أ) ضد مجلس قضاء الجزائر إدارة الجمارك بحيث قضت فيه: ما دام قد ثبت أن الوكيل لدى الجمارك أهمل قيد عمليات جمركية في الفهرس الخاص بها، وذلك خلال أربع سنوات حيث عاين أعوان الجمارك السهو عن تسجيل 1975 عملية، فإن عدد المخالفات المرتكبة يكون 175 مخالفة، وفي مثل هذه الحالة تصدر عن كل مخالفة عقوبة يكون الحكم بغرامة تساوي مجموع العقوبات المقررة ل 175 المخالفة وذلك عملا بأحكام المادة 339-2 ق ج ج.[1]

2- النقص في التصريحات الزيادة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص الغير مبرر في الطرود

نصت على هذه المخالفة المادة 320 ف (ب) ق ج ج .

وما يقصده المشرع هو النقص أو الاختلاف الذي مرده إلى السهو، ولا دخل فيه لإرادة الفاعل عندما تتم معاينته في مرحلة ما قبل التصريح المفصل بالبضاعة.[2]

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 187959 بتاريخ 1999/11/22، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 282.

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة 2015-2016، المرجع السابق، ص 113

ثالثا: المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة

إن المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة تكون على نوعين، فإما ترتكب بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور، وإما أن تشمل المخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة، وهو ما سيتم التطرق إليه:

أ- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور

إن نظام العبور في مفهوم المشرع الجزائري، هو نظام اقتصادي جمركي توضع فيه السلع والبضائع، وتخضع للمراقبة الجمركية، [1] فهو يسمح للمتعاملين الاقتصاديين باقتياد البضائع الأجنبية من مكتب جمركي يتمثل في مكتب الانطلاق نحو مكتب الوصول، برا أو جوا، مع وقت كلي للحقوق والرسوم، وكذا تدبير الخطر ذات الطابع الاقتصادي، [2] وهذا وفقا لمقتضيات المادة 125 ق ج ج.

بالرجوع للمقتضيات المادة 127 ق ج ج، فقد حددت شروط الاستفادة من نظام العبور، وتتمثل الشروط فيما يلي:

-اكتتاب تصريح مفصل من قبل الملتزم يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، وعليه فإن المادة 127 ق ج ج، تحيلنا إلى المواد لكن 319 ف (هـ) ق ج ج، بحيث أن عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية في مجال العبور نتيجة التشويه في وسائل الأمن، أو التعرف على البضائع، يشكل مخالفة جمركية، وهو الأمر بالنسبة للصور المنصوص عليها في المادة 320 من ق ج ج فيما يتعلق بالبضائع.

ب- عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة

[1]- تومي اكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقيه الاستثمار المنتج (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 10-98)، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ماي 2017، ص 207

[2]- محمد الصادق جاب الله، المرجع السابق، ص 105

بالرجوع للمادة 117 ق ج ج، فإنها علقت الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية*، على ضرورة اكتتاب سند بكفالة بالنسبة للبضائع الموضوع تحت هذه الأنظمة والتي يجب فيها مراعاة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية، هذا وأوردت المادة 120 ف01 ق ج ج، التزام الامتثال للتعليمات القانونية والتنظيمية، ويترتب على عدم مراعاة هذه الالتزامات مخالفة جمركية.

وتأخذ هذه المخالفات صورتين، الأولى تتعلق بالمادة 319 ف (د) ق ج ج، من خلال التأخر في تنفيذ، الالتزام المكتتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتشكل هذه الأخيرة مخالفة من الدرجة الأولى أما بالنسبة للصورة الثانية فتتعلق بالمادة 320 ف (ب) ق ج ج، إذ يعد مخالفة من الدرجة الثانية في حالة التملص من الوفاء بالالتزام المكتتب كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: الجنح والجنايات المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

إن المتمعن في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يجد المادة الأولى منة تحدد مفهوم التهريب من خلال الأفعال الموصوفة في القانون والتنظيم الجمركيين بأنها تشكل تهريبا، وتحيل الى نص المادة 324 ق ج ج، والتي حددت المقصود بالتهريب، [1] وهذا ينقسم التهريب إلى عدة أنواع أهمها التهريب الحكمي والتهريب الحقيقي، إذ يتحقق هذا الأخير بإدخال بضاعة تستحق ضريبة

*الانظمة الاقتصادية: نص عليها المشرع ضمن الباب السابع من قانون الجمارك وتم تعدادها بموجب المادة 115 مكرر ق ج ج، وتشمل : نظام العبور المادة 125 وما يليها من ق ج ج، المستودع الجمركي المادة 129 وما يليها ق ج ج، القبول المؤقت المادة 174 وما يليها ق ج ج، إعادة التموين بالإعفاء المادة 186 وما يليها ق ج ج، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المادة 165 ق ج ج وما يليها، التصدير المؤقت المادة 173 وما يليها ق ج ج.

[1]- نصت المادة 324 ق ج ج : " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء هذه الضريبة وباستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها، [1] بحيث تشكل هذه الأفعال الركن المادي، فنكون بذلك أمام جريمة تهريب حقيقية مشتملة ومكتملة الأركان، من سلوك إجرامي ومحل جريمة، بالإضافة إلى النتيجة والعلاقة السببية، ومن جهة أخرى نجد التهريب الحكمي، إذ ينطبق هذا الوصف على مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي، [2] ومع ذلك فهو يختلف عنه في بعض العناصر الجوهرية، [3] لان المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي واجرى عليه حكمه، [4] والغاية من ذلك انه لو اختلف معه في الشكل فهو يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي.

والجدير بالذكر انه بصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، تم إجراء سلسلة من الإصلاحات إذ ألغت المادة 42 منه مجموعة من المواد التي تنص على: "تلغى أحكام المواد 326، 327 و 328 من قانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم....."[5]، بحيث كانت تتضمن هذه المواد الجزاءات المتعلقة بجنح التهريب على درجاتها من جنحة الدرجة الثانية، الدرجة الثالثة، حتى الدرجة الرابعة إلى القانون الجديد، كما أشرنا سابقا أحدث تعديلات فيما يخص الجنح*، والتي نقلها إلى الامر المتعلق بمكافحة التهريب، ونتطرق اليها أولا ثم بعد ذلك نتناول بعد ذلك التهريب بوصفة جناية.

---

[1]- إبراهيم ملاوي واخرون، المرجع السابق، ص 14

[2]- مفتاح العيد، الاطروحة السابقة، ص 34

[3]- ليندة محمودي، جريمتي التهريب وتبييض الاموال وتاثيرهما على الاقتصاد الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، ص 121.

[4]- ابراهيم ملاوي واخرون، المرجع السابق، ص 15.

[5]- ينظر المادة 42 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

* بمقتضى الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي أخذت أعمال التهريب برمتها وصف الجنح، وذلك بتعديل قانون الجمارك، وأضاف الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلقة بمكافحة التهريب وصف الجناية.

أولا: جنح التهريب

ويمكن تقسيم هذه الاخيرة إلى:

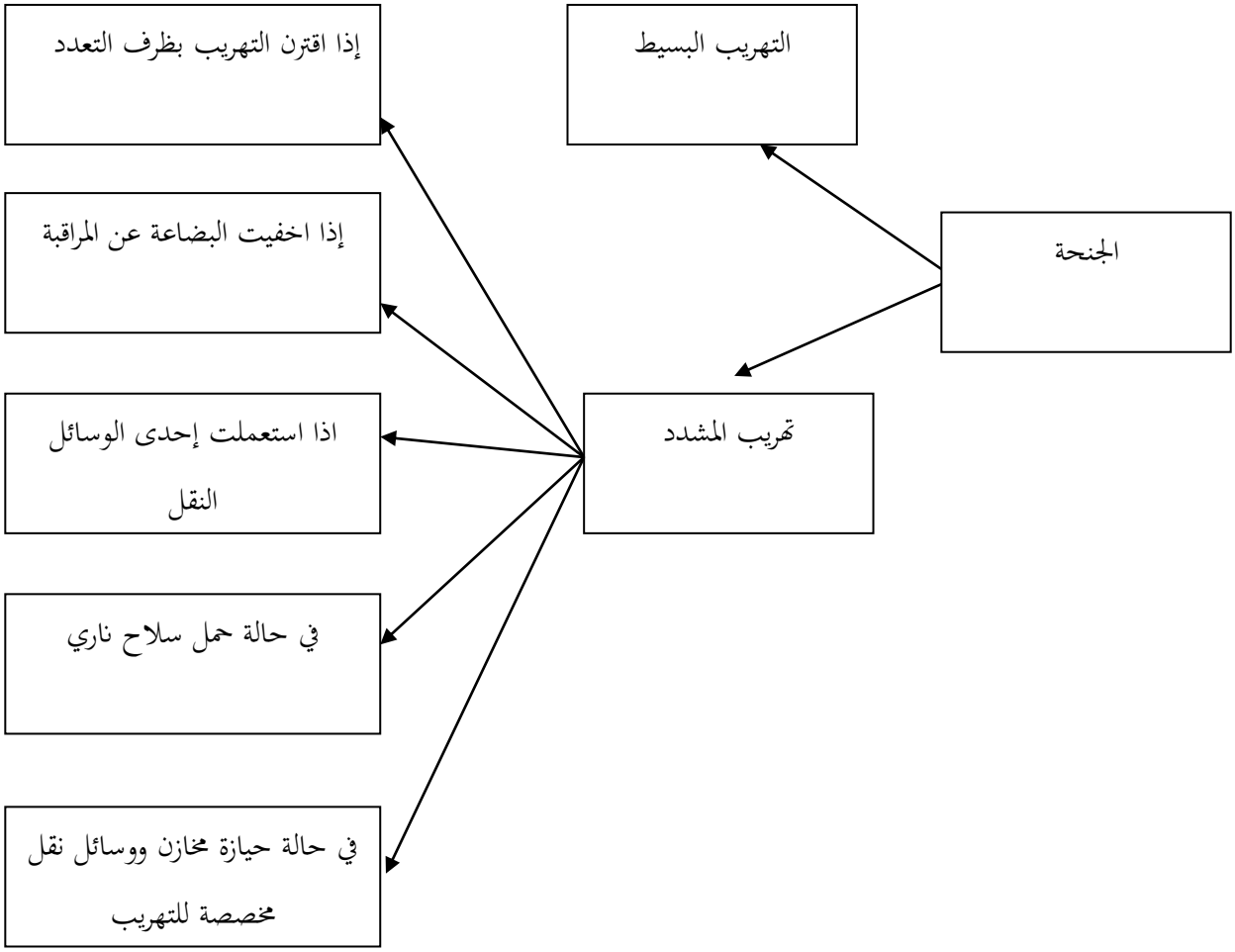

نستنتج من المخطط المشار إليه أعلاه إن الجنح الجمركية المتعلقة بالتهريب موزعة بين التهريب البسيط والتهريب المشدد، الذي يأخذ هذا الوصف، إذا اقترن بإحدى خمس الحالات المشار إليها في المخطط، ونوضح ذلك أكثر كما يلي:

أ- جنحة التهريب البسيط

جنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10ف1، ويتعلق التهريب المجرد من أية ظروف مشددة، [1] إذ يمارسه أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها، [2] ويشمل هذا الأخير تهريب المحروقات الوقود، أو الحبوب والدقيق، المواد المطحونة المماثلة، أو المواد الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، المواد الصيدلانية، أو التجارية، والتحف الفنية بالإضافة إلى الممتلكات الأثرية، أو المفرقعات ، أو أي بضاعة أخرى*، وبالتالي يكون التهريب بسيطا في هذه الحالة لعدم اقترانه في الحالات الخمسة المذكورة سابقا والتي من شانها أن تجعله يأخذ وصف التهريب المشدد.

ب- جنحة التهريب المشدد

يشمل التهريب المشدد حالات يتم شرحها وفقا لما يأتي:

1- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد

يشمل هذا الصنف التهريب المنصوص عليه بموجب نص المادة 10ف2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والذي يرتكب في حالة التعدد من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، أي في حالة المساهمة الجنائية إذ تضاعف العقوبة السالبة للحرية من سنتين إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1]- حياة بن عيسى، (جريمة التهريب الجمركي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد09، العدد 02، 2014، ص 322.

[2]- فاطمة طالب، رشيد يوسفي، (أثر التهريب الجمركي على التنمية الإقتصادية في الجزائر وضروري التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد04، ديسمبر2017، ص233.

*جاء في القرار رقم361787مؤرخ في 2006/06/28 عن غ ج المادة ف03:"ضبط البضاعة بمسكن المتهم دون سند إثبات يشكل فعلا من أفعال التهريب، والذي لا يعني بالضرورة أن يقوم المتهم بنقل البضاعة عبر الحدود دخولا وخروجا من التراب الوطني"

2- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة

نصت على هذه الصورة المادة 10 فقرة ثلاثة من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالمكافحة التهريب، يتعلق الأمر بالبضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة بحيث يكون القصد المباشر منها التهريب، أما بالنسبة للعقوبة المقررة فهي نفسها العقوبة المتعلقة بالتهريب في حالة التعدد.

3- إذا استعملت إحدى وسائل النقل

هي الصورة المنصوص عليها بالموجب المادة 12من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث قررت لها العقوبة الحبس 12 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، وبالرجوع لمقتضيات المادة الثانية من الأمر السالف نجدها تحدد المقصود بوسائل النقل في الفقرة (د) بحيث تشمل كل حيوان، من ابل أو خيول أو حمير وغير ذلك، بالإضافة إلى الآلات أو المركبات، ومن أمثلتها السيارات، الحافلات أو أية وسيلة أخرى تستعمل بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض، ومن أمثلتها السفن، الطائرات، وكل ما من شأنه ان يدخل ضمن إطار المراكب الجوية، وفي ذات السياق فقد صدر عن المحكمة العليا قرار رقم 95879 المؤرخ في 1994/12/18 يقتضي بأنه:"متى ثبت أن المتهم دخل إلى الجزائر على متن زورقه دون قيام بالإجراءات الجمركية فإن فعل التهريب يكون ثابتا في حقه"، [1]كما جاء في القرار رقم 1278911 الصادر بتاريخ 2022/5/19 في قضية (ف.ج) ومن معه ضد نيابة العامة، بحيث تمت مصادرة السيارة المستعملة للتهريب والبضاعة المتمثلة في مادة المرجان بعد ضبطهما في الإقليم البري، داخل النطاق الجمركي، [2] من خلال القرارين نستخلص بأن وسيلة النقل تأخذ مفهوما واسعا، بحيث تمثل زورقا ضمن إطار القرار الأول، أما الثاني فوسيلة النقل تشمل سيارة كما نلاحظ بأن

[1]-أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص249.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1278911، الصادر بتاريخ 2022/05/19، المجلة القضائية، العدد 01، 2022، ص137.

المصادرة لا تقتصر على البضاعة فحسب، بل تمتد لتشمل الوسيلة المستعملة أيضا وذلك وفقا لمقتضيات القرار السالف الذكر.

وفي ذات السياق فقد صدر على المحكمة العليا العديد من القرارات التي استعملت فيها عبارة أو مصطلح العربة المتحركة ذاتيا، والتي تشير فيه إلى وسائل النقل كالسيارات فعلى سبيل المثال نجد القرار رقم 60935 الصادر بتاريخ 1990/3/13 والذي جاء فيه" متى كان من المقرر قانونا أن جنحة تهريب البضائع المقترفة بواسطة عربة متحركة ذاتيا يعاقب عليه بغرامة مساوية ثلاث مرات في القيمة المجملة للبضائع محل التهريب والسيارة التي استعملت في نقلها فإن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وان قضاة الموضوع لما حذفوا من مبلغ الغرامة الجبائية المصرح بها قيمة ووسيلة النقل فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.."، [1] وتعقيبا على ذلك فإن المحكمة العليا في هذا القرار استعملت مصطلح عربة متحركة ذاتيا للدلالة على وسيلة النقل المتمثلة في السيارة وقد تشمل أيضا الدراجات النارية والشاحنات، القطارات.

4- التهريب مع حمل سلاح ناري

بالرجوع للمادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، نجدها نصت على التهريب باستعمال أو مع حمل السلاح الناري، إذ قررت له عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب معها حمل سلاح ناري، وبالعودة لمقتضيات المادة ثلاثة من الامر97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2]، نجدها تصنف العتاد الحربي إلى ثلاثة أصناف بينما تطرقت المادة 04 من ذات الأمر إلى تصنيفات الأسلحة التي لا تعتبر عتادا حربيا في الاصناف04-05-06-07-08

[1]-قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 60935، الصادرة بتاريخ13/03/1990، المجلة القضائية، العدد01، 1992، ص 187.

[2]-ينظر المادة 13من الأمر رقم 97-06المؤرخ في 12رمضان1417الموافق ل21يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 22يناير 1997، ص04.

وعلية فإن القانون لا يميز بين الأسلحة النارية، [1] ومنه فقد يكون السلاح المستعمل أثناء التهريب سلاحا حربيا كالرشاشات أو سلاحا دفاعيا كأسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها، أو حتى السلاح الأبيض وفقا لما محدد في المرسوم التنفيذي رقم98-96 المؤرخ في 1998/3/18[2] وقد شددت العقوبة، نظرا للخطورة الناتجة عن حمل السلاح والتي تؤكد النية الإجرامية السيئة لدى الفاعل وهي نفس العقوبة التي قررها المشرع بالتهريب باستعمال وسائل النقل.

5- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب

نصت على ذلك المادة 11 من ق ر 05-06 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، إذ يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا أو وسيلة نقل لغرض أو بقصد تهريب، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تساوي 10 مرات مجموع قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل وهي التي تمثل صورة تهريب المشدد إذ تعتبر جريمة مستحدثة بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: الجنايات

بالرجوع للأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 نلاحظ من خلال المواد 14، 15 أن المشرع أعطى وصف الجناية للتهريب الذي يتعلق بالأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ونوضح ذلك وفقا لما يلي:

أ- التهريب الأسلحة

تصنف الأسلحة وفقا للمادة 03-04 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وفقا للنحو الأتي:

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، ص 141.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-96مؤرخ في 19ذي القعدة 1418، الموافق ل 18مارس1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في12رمضان 1417، الموافق ل 21يناير 1997والمتعلق بالعتاد الحربي، ج ر ج ج ، العدد17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص03.

المادة 03	تصنف من 01 إلى 03 العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة والوسائل المادية المعدة لذلك
المادة 04	الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد والتجهيزات الحماية من الرصاص الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها الصف السادس: السلاح الأبيض الصف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها الصنف الثامن: في الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج

من خلال هذا الجدول، والتصنيفات الواردة فيه ومن خلال المادة 14 من الأمر 05-06 نستنتج بأن المشرع استعمل مصطلح الأسلحة، ولم يخص بالذكر كل تصنيف محدد، فحسب اعتقادنا الشخصي أن المشرع ترك النص على إطلاقه، ويفهم ذلك من فحوى المادة التي استعملت مصطلح "الأسلحة" والذي يفيد الجمع، بحيث إذا ورد فعل التعريف على أحد هذه التصنيفات، أصبح الفعل يشكل جناية تصل عقوبتها إلى سجن المؤبد.

وفي ذات السياق، فقد كيفت المحكمة العليا جريمة تهريب السلاح إلى جريمة مزدوجة وذلك في القرار رقم 556675 الصادر بالتاريخ 2010/4/22 في قضية (س ر) ، (ب ع)، (ب ن) وممثل إدارة الجمارك بحيث جاء فيه تهريب السلاح جريمة مزدوجة (عامة وجمركية) يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى ولم تحرر محضرا، لا يترتب البطلان عن عدم تحرير أعوان الجمارك المحضر.[1]

[1]-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم556675، الصادر بتاريخ2010/04/22 ، المجلة القضائية، العدد02، 2010، ص290.

نستنتج من ذلك بأنه بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية يحق كذلك لإدارة الجمارك المطالبة بغرامة جمركية التي يعود لها الحق مباشرة في تقييمها دون سواها، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا في قرارها رقم0738425 الصادر بتاريخ 26 جانفي في 2007 في قضية إدارة الجمارك ضد(ب.ف) والنيابة العامة والذي قضت فيه" لإدارة الجمارك في جريمة التهريب الحق الدون سواها في تقييم الغرام الجمركية ولا يجوز للقاضي التصريح بخفضها إلا بموجب نص فيه قانون".[1]

والغرامة الجمركية تحددها إدارة الجمارك وفق لسلطتها في تقريرها أو تقييمها، وهي ثانية لا يجوز خفضها من طرف القضاة إلا بناء لمقتضيات القانون.

ب- التهريب الذي يشكل تهديده خطيرا

نصت على ذلك المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث يكون التهريب على درجة من الخطورة في حالة ما إذا كان يهدد الأمن الوطني وحتى الصحة العمومية أو الاقتصاد الوطني، بحيث قرر له المشرع عقوبة السجن المؤبد.

إن الجرائم التي تهدد امن الدولة تتعلق بمصير وطن وليست شخص فحسب، لذلك تسعى القوانين الوضعية إلى حماية هذه المصالح إذ ليس هناك ما هو أكثر أهمية بالنسبة للدولة من حماية كيانها الأمني، [2] وعلية فالمشرع لم يحدد الأفعال التي تشكل تهديدا بالنسبة لأمن الدولة، إلا انه يمكننا أن نورد أمثلة جاء بها شراح القانون الجمركي، ومن بينها تهريب الأسلحة الكيماوية أو حتى تهريب الكتب والفيديوهات التي تزرع الفتنة والإرهاب.[3]

أما بالنسبة لأعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني، فعلى سبيل المثال نجد المنتجات الفلاحية والإستراتيجية، [4] وكذا تهريب الثروات الوطنية كالمحروقات، ومن قبيل الأعمال التي تهدد

[1]-قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0738425، بتاريخ2017/01/26، المجلة القضائية، العدد01، 2017، ص345.

[2]- أمحمد أقبلي وآخرون، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سلطات، د.م.ن، 2020، ص10.

[3]- محمد أمين زيان، الأطروحة السابقة، ص 73.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015/2016، ص143.

الصحة العمومية نذكر تهريب الأدوية والمخدرات على نحو خطير يؤثر على صحة الإنسان[1]، كما يمكن أن نوسع من نطاق التهريب في هذا الصدد ليشمل كل المواد الاستهلاكية كتهريب مواد غذائية منتهية الصلاحية.[2] والجدير بالذكر أن الأفعال المشار إليها سابقا لا يمكن أن تأخذ وصف الجناية إلا إذا شكلت تهديدا خطيرا إما على الأمن الوطني أو الاقتصاد، بالإضافة إلى الصحة العمومية وان الفصل في هذه المسالة يتوقف على إرادة المشرع وموقفه.

ومن خلال نصوص تشريعية تغلق باب التأويل والتفسير، حول هذه الأعمال، وحسب اعتقادنا الشخصي أن المشرع من خلال عدم تحديده للأفعال التي تشكل تهديدا خطيرا يهدف إلى عدم التضييق من نطاق هذه الأعمال التي تشكل تهريبا جمركيا ، كما أن المشرع شدد العقوبات الجزائية فيما يتعلق بهذه الجنايات دون الجزاءات الجبائية[3]، ونؤيد المشرع فيما ذهب إليه على اعتبار أن المحافظة على الصحة العمومية والاقتصاد الوطني من أهم العوامل التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار، لذلك لابد من تشديد العقوبات التي تسلط على كل من تسول له نفسه المساس بها.

ومن ناحية غير بعيدة فقد ذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى القول: " إن أعمال التهريب لا تبلغ مثل هذه الخطورة إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، " [4] وقد قررت المحكمة العليا أحكاما مخالفة لجريمة التهريب حيث جاء في قرارها رقم 243831 الصادر بتاريخ 2001/10/22: " جريمة التهريب لا يشترط فيها التلبس بل يكفي انه موجود ولم يثبت دخوله

[1]- محمد أمين زيان، الأطروحة السابقة، ص 73.

[2]- مفتاح العيد، الأطروحة السابقة، ص 162.

[3]- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 ، 2011/2012، ص71.

[4]- مبارك بن الطيب، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009/2010، ص144

بشكل قانوني إلى السوق الوطني حتى ولو كانت واسعة الانتشار..."، [1] وعليه فجرائم التهريب كانت ولا تزال اخطر الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا.

[1]– محمد الأخضر مالكي، (الإجتهاد القضائي في المسائل الجمركية)، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد02، العدد02، نوفمبر 2005، ص200.

من خلال كل ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري اهتم بأدق التفاصيل المتعلقة بالجرائم الجمركية، هذه الأخيرة ضاربة في تاريخ البشرية، بحيث تطورت بتطور الوسائل الإجرامية، فالتشريع الجزائري قرر أحكاما مخالفة لهذا الصنف من الجرائم فيما يتعلق بالأركان لا سيما الركن المعنوي الذي يجد مكانه بين الافتراض والاشتراط، على اعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم ماديه لا ينظر فيها إلى القصد الجنائي، بل أنها في بعض الأحيان تقوم على مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء يسير من الركن المادي طبقا للقواعد العامة، وهذا ينعكس على تصنيفات الجرائم الجمركية التي حاولنا تسليط الضوء على أهمها والتي تكيف في معظمها على أنها جنح ومخالفات وأحيانا أخرى جنايات إذا ما اقترنت بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، هذا ولا يخفى علينا أن المشرع في مجال التجريم، انتهج سياسة التفويض التشريعي والتجريم بالإحالة في هذا الصنف من الجرائم، كما نلاحظ ازدواجية التجريم بين القانون الجمركي والأمر المتعلق بمكافحه التهريب، ليزيد ذلك من خصوصية الجريمة الجمركية التي من مميزاتها تبنيها لنظام خاص بالمسؤولية ناهيك عن طابعها المالي والاقتصادي.

الفصل الثاني
الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم المصادر تمويل الخزينة العمومية بحيث تفرض على المعاملات التجارية، ضمن إطار الاستيراد والتصدير، إلا انه غالبا ما يتم محاولة التهرب من دفع هذه الرسوم، بأساليب مختلفة وطرق مبتكرة، مما يشكل هذا الفعل جريمة ضمن التشريع الجمركي، ولعل التفتح الاقتصادي وتوسع نطاق التجارة الخارجية، الى جانب العولمة الاقتصادية من أبرز الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا النوع من الجريمة التي انبثق عنها جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها أهمها ما يتعلق بتهريب البضائع، والتي تشكل استجوابا دائما للأنظمة مهما اختلفت، سواء كانت اقتصادية أو مالية على المستويين الإقليمي والدولي، وهذا ما يشكل تهديدا مباشرا للاقتصاد، كون المساس بالحقوق والرسوم الجمركية يؤثر سلبا على الخزينة عن طريق تثبيط أهم مورد مالي لها، وعليه اقتضت الضرورة استحداث الوقاية الجمركية، كرد فعل ضد المخالفات الجمركية وتعقيبا على مما سلف، نتناول معاينة واثبات الجريمة الجمركية ضمن المبحث الأول، لننتقل بعد ذلك إلى متابعة الجرائم الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وفقا للمبحث الثاني.

المبحث الأول: معاينة واثبات الجرائم الجمركية

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها ذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها، وتطور طرق ارتكابها، لذلك في هذا المبحث سنتطرق إلى معاينة الجرائم الجمركية (المطلب الأول) وإثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية

على اعتبار أن الجرائم الجمركية تشكل تحديا مستمرا للأنظمة الاقتصادية والمالية للدولة، فقد أولاها المشرع أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بطرق البحث والتحري عن هذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن مقتضيات هذا المطلب.

الفرع الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية

نظم المشرع الجزائري موضوع معاينة المخالفات الجمركية، ضمن إطار قانون الجمارك، وبالتحديد الفصل الخامس عشر منه، تحت عنوان المنازعات الجمركية من المواد 241الى غاية 258منه .وعليه فإن استقراء نصوص التشريع الجمركي، يكشف لنا عن نوعين من المحاضر الجمركية، والتي لا مناص من القول بأنها تتطابق مع مرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها (جرائم التهريب)، والتي ينتج عنها صدور محضر الحجز، أما الثانية فتمثل مرحلة هامة كونها ترتبط بمرحلة التحقيق وبسط الرقابة على المستندات الجمركية، هذه العملية ينبثق عنها صدور محضر آخر، وهو محضر المعاينة الجمركي.

أولا– البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي

إن إجراء الحجز يعتبر الوسيلة الملائمة لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها، أي الجريمة الجمركية المرتكبة في الحال أو قبل ارتكابها ، وعليه نلاحظ ان الجرائم الجمركية في اغلبها تشكل جرائم متلبس بها إذا فإجراء الحجز نعتبره الطريق الأنجع لذلك ، وهذا ما أشير إليه في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

[1]– احسن بوسقيعة ؛ المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق ، ص138

فمن خلال نص المادة 241 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري نجد انها نصت عن الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش عن طريق الحجز "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية[1] وأعوانها[2] المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

فبالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك، نجد أن المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع وفي حالة التلبس، يتم توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة مع مراعاة الإجراءات القانونية وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك.[3]

ثانيا– البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز الذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها، ويقام من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن أمام التطور العلمي على كافة الأصعدة والتفنن في أساليب الغش وكثرة الجرائم الجمركية أصبح من الصعب الكشف عن الغش مما استوجب اللجوء الى التحقيقات والتحريات،

[1]–نصت المادة 15 من الامر 66–155 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات...،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضو ثلاث (3) سنوات ...، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين ...، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها فيهذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

[2]–نصت المادة 19 من الامر رقم 66–155، القانون نفسه، "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

[3]– سعادنة العيد العايش، الإثباتات في المواد الجمركية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص34

ولذلك أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم غير المتلبس بها.[1]

لذا فإن المشرع وعملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة أقر في قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا، حيث نصت المادة 252الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك."

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ ان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا، لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش، أي انها الجرائم التي تكشف بناء على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، والتي لا يتم فيها حجز محل الغش، لذا يطلق على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.[2]

ويستشف أيضا من قراءة محتوى المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري، التي اكدت ضرورة الإشارة في محضر المعاينة الى طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة بعد سماع الأشخاص، وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة 254 من نفس القانون، التي نصت على ان تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص وذلك في ظل ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص وحريته في ابداء أقواله تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا.[3]

[1] – حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإتباعها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، دون سنة،ص29

[2]– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق، ص148

[3]– مفتاح العيد، أطروحة سابقة ، ص73

الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى

أجاز المشرع بخلاف الحجز الجمركي والتحقيق الجمركي طرق أخرى تتمثل في التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية وكذا الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.

أولا: التحقيق الابتدائي

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم، ويقوم به ويباشره ضباط الشرطة القضائية،[1] بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بالقانون الخاص بما في ذلك قانون الجمارك، باعتبارهم ذوو الاختصاص العام، وذلك على خلاف الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية الذين البحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بنشاطهم ووظيفتهم المعتادة والماسة بالقطاع يتمتعون بمهامهم الوظيفي الذي ينتمون إليه.[2]

و عليه فإن التحريات والتحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها، لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم وبالأخص المالية أو الاقتصادية منها.[3]

[1]-عبد الله اوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة الجزائر، 2008، ص331

[2]-سعادنة العيد العايش، الرسالة السابقة، ص 92

[3]-مفتاح لعيد، الرسالة السابقة، ص 79

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية

بالإضافة الى التحقيق الابتدائي ذكر المشرع الجزائري على وجه الخصوص المعلومات والشهادات وغيرها من المحاضر والوثائق التي تسلمها السلطة أو سلطات البلدان الأجنبية* وذلك من خلال نص المادة 258 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك.[1]

خاصة وان الجريمة الجمركية أصبحت جريمة عابرة للبلدان، الذي أدى بذلك لتظافر الجهود بين مختلف الدول للتصدي لها، وبالتالي يقومون بتبادل المعلومات والمستندات، فيكون تعاونها تلقائيا لكن مع مراعاة المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية بدون تحديد أجال، إذا كان التهريب يهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أي مصلحة حيوية لدولة اجنبية، ولا تستعمل المعلومات المبلغة إلا في إطار التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية، وهي سرية وتحظى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

وفي هذا الشأن ابرمت الجزائر عدة اتفاقيات من أجل التعاون بين الدول الأخرى من أجل محاربة الغش نذكر منها مايلي:

- الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا سنة 1970

- اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 9 يونيو 1977، ومع تونس في 9 يناير 1981، وكذا مع إيطاليا في 15 ابريل 1986، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ثالثا: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

إن للبحث عن الجرائم الجمركية أساليب خاصة بالتّحري وذلك للمعاينة الدقيقة للجريمة الجمركية، وهذا حسب ما نص عليه قانون "الإجراءات الجزائية"، وقد خولّت نصوص هذا الأخير كل من: "وكيل الجمهورية"، و"قاضي التحقيق"، اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب قانون رقم ،06-22

* سلطات البلدان الأجنبية:"هي الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة، والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية".

[1]-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة،2011 ، المرجع السابق، ص154

[2]-طاهر مامونى، الناصر بولعراس، المقال السايق، ص207

المؤرخ في 20ديسمبر 2006م، ونجد أن هذه الأساليب محّددة من المادة 65مكّرر 5إلى غاية المادة 65مكّرر18 وتتمثل فيما يلي:[1]

1. اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" . [2]

ويعني بهذا الأسلوب أنه يتم قطع المراسلات، والحد منها، والتي تكون خاصة بتبادل الأسرار حول تهريب بضاعة مثلا.

2. تسجيل الأصوات: التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية نستشف أن المقصود بتسجيل الأصوات هو: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[3]

3. التقاط الصور: يعرف اجراء التقاط الصور على أنه: "التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصور لوحدها أو الصورة والصوت معا، دون علم الشخص محل الالتقاط".[4]

---

[1]–احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة،2011 ، المرجع السابق، ص 155

[2]–سامية بولافة، مبروك ساسي، (الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص396

[3]– عبد القادر رويس، (أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص41

[4]– سارة عزوز، سليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جوان 2021، ص52

فبالرجوع الى الفقرة الثالثة من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز التقاط الصور في الأماكن الخاصة، واستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية.

4. التسرب: عرفته نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، على انه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ".

فالتسرب يمكن تعريفه على انه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الاجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ، لتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك".[1]

المطلب الثاني: إثبات الجرائم الجمركية

الإثبات بالمعنى القانوني، هو إقامة الدليل أمام الجهة القضائية على وجود واقعة قانونية تعد مصدرا للحق الموضوعي المدعى به ، والدليل الذي يقدمه صاحب الحق يجب أن يكون بالكيفية والطرق التي حددها القانون[2]، بمعنى استفاء الحق مرتبط بإثباته وفقا للشروط الشكلية المقررة قانونا ،

أما الإثبات الجزائي فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون، أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها الى المتهم[3]، هذا وتحظى المنازعات الجزائية الجمركية بمميزات تتعلق أساسا بإثباتها، إذ تقع على عاتق المخالف، وبذلك تعفى إدارة

[1]-سارة عزوز-سليمة عزوز، المقال نفسه، ص 55

[2] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (طرق الإثبات الشكلية، إبلاغ أدلة الإثبات، التحقيق)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر، 2018، ص 07.

[3] كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 1427 هـ،2006 م، ص ص 30-31 .

الجمارك والنيابة العامة من هذه المسألة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن أدلة إثبات الجريمة الجمركية تنقسم إلى وسيلتين، إما الإثبات عن طريق المحاضر، وهذا ما سنتطرق إليه وفقا (للفرع الأول)، و إما وفقا لطرق إثبات القانون العام التي نتناولها في إطار (الفرع الثاني)، لنصل بعد ذلك إلى تقدير هذه الوسائل ضمن مقتضيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحاضر الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محاضر تكون محررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي، وتنقسم إلى نوعين، محضر الحجز ومحضر المعاينة، لنقف بعد ذلك على حالة خاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة بالجنايات، ونفضل ذلك على النحو الآتي:

اولا: محضر الحجز

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز الجمركي وفقا لقانون الجمارك بمقتضى المواد من 241 إلى 251.

الحجز عبارة عن إجراء تحفظي مؤقت يقوم به اعوان الجمارك، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم[1]، وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، إذ يتمتع هذا الأخير بحجية بمجرد أن يتم تحريره وفقا لأحكام المواد من 241 حتى 251 ق ج ج،[2] وتعقيبا على ذلك فمحضر الحجز يرتبط بصفة محرره من جهة، وهم الأعوان المعهود لهم ذلك قانونا، ومن جهة أخرى يخضع تحريره لشكليات مقررة بمقتضى قانون الجمارك، إضافة إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، هذا ولا يخفى علينا أن هذا الأخير موضوعه البضاعة محل الغش أو التهريب الجمركي،

[1] عقيلة خرشي، (القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دوريةمحكمة تصدر عن جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر، العدد 07، جانفي 2007، ص 334.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق، ص 159 .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301[1]، تم تحديد شكل ونموذج هذا المحضر، وعليه سنعرض الشكليات الجوهرية لتحريره وفقا لما يلي :

أ. صفة محرري المحضر

يستشف من أحكام المادة 241 ف 01 ق ج ج، والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تحرير المحضر لأعوان الجمارك، ضباط واعوان الشرطة القضائية وفقا لقانون إ ج ج، إضافة إلى اعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فضلا عن الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش .

و عليه فالمشرع منح صلاحية تحرير هذا المحضر لضباط وأعوان الشرطة القضائية، ولم يقيده بشرط تحريره من طرف أعوان الجمارك، كما أن إستقراء نصوص التشريع الجمركي تكشف لنا بأن المشرع لم يخضع تحرير هذا المحضر لرتبة معينة، فيكفي أن يكون العون تابع للقطاع الجمركي.

و قد جاء في قرار المحكمة العليا ملغ رقم 04-889 الصادر بتاريخ 1992/12/06 في قضية : (إدارة الجمارك)

من :(ص . م) والذي جاء فيه :" ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الوطني الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[2] .

و يفهم من هذا القرار أن المحكمة العليا أجازت لرجال الدرك الوطني إثبات المخالفات الجمركية، وبالتالي منحهم صلاحية البحث والتحري عن هذه الجرائم في إطار ما أقره القانون .

*ينظر الى الملحق رقم 2والملحق 3

[1]مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر ج ج، العدد 72 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر2018، ص 13 .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 88904، الصادر بتاريخ 1992/12/06، المجلة القضائية، العدد 04، 1993، ص 274 .

و من ناحية أخرى، فإن المادة 14 من ق إ ج ج منحت صلاحية تحرير محاضر الحجز لكل من أعوان الأمن الوطني [1]، كما أن قرار المحكمة العليا رقم 87260 الصادر بتاريخ 1993/01/17 في قضية (إ ج)، ضد:(ع أ النيابة العامة) قد جاء فيه : "من المقرر قانونا أنه يمكن الإعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية، ولا سيما عند تكليفها بتنفيذ الانابة القضائية، وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2]،و بالتالي أجازت المحكمة العليا إثبات المخالفات الجمركية بناءا على محاضر محررة من طرف السلطات الاجنبية في قضية الحال وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، في إطار الإنابة القضائية التي امر بها القاضي الجزائري، وإن عدم الإعتداد بهذه المحاضر يشكل خرقا للقانون.

تجدر الإشارة إلى أن محضر الحجز وجوبا يجب ان يحرر من قبل الأعوان الذين عددتهم المادة 241 ق ج ج، وإلا كان قابلا للإبطال[3]. كما اشارت المادة 32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن يكون محرر المحضر من بين اعوان الجمارك المحلفين ويقصد بذلك أداء اليمين التي تعبر عن الأهلية.

ب. وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة

أشرنا سابقا إلى ان محضر الحجز يشمل البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي ومختلف الوثائق والوسائل المحجوزة، وعليه يقع على عاتق الأعوان إلتزامات أقرتها نص المادة 242ق ج ج، بحيث يتوجب توجيه المحجوزات بما فيها البضائع ووسائل النقل، والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وإيداعها، وينتهي هذا الإجراء بتحرير محضر الحجز، وبالرجوع لمقتضيات المادة 244 ق ج ج، فإن البضائع المحجوزة يؤتمن عليها قابض الجمارك المكلف بالمتابعات .

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، المرجع السابق، ص 171 .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 87260 الصادر بتاريخ 1993/01/17، المجلة القضائية، العدد 04، 1993، ص 279 .

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، المرجع السابق، ص 271 .

وفي هذا الصدد يتوجب على الأعوان استفاء الإجراءات القانونية التي أقرتها المادتين 242و المادة 244 ق ج ج، إلا أن المادة 243 ق ج ج قد حملت في طياتها أحكاما مخالفة، فإذا ما تعذر الإيداع الفوري للبضائع نتيجة الظروف والأوضاع المحلية، أجازت المادة 243 ق ج ج، وضعها إما تحت حراسة المخالف، أو الغير، في ذات المكان الذي تم فيه إجراء الحجز أو في جهة أخرى.

ومن بين الظروف والأوضاع المحلية، التي تحول دون إيداع البضاعة، تعطل وسيلة النقل، أو بعد المكتب أو المركز الجمركي من مكان الحجز وعليه فالمشرع لا يحيز تحت أي ظرف في إطار الحجز الجمركي، توجيه البضاعة المحجوزة إلى مقر الشطة أو الدرك، أو الإدارات الأخرى[1]،و يفهم من ذلك أن المشرع منحهم صلاحية إثبات ومعاينة الجرائم الجمركية في إطار ما يسمح به القانون دون أن يتعدوا في ذلك صلاحياتهم وسلطاتهم.

ت. موعد ومكان تحرير المحضر

بالنسبة لمكان الحجز، يفهم من الوهلة الأولى، ان المادة 242ق ج ج قد حددته بالمكتب أو المركز الجمركي الذي توجه عليه البضائع محل التهريب أو الغش[2]، وفي ذات السياق يستشف من المادتين 242 و243 ق ج ج أن المشرع أجاز تحرير محضر الحجز في حالة إستثنائية مع ترتيب آثاره القانونية، بأحد مكاتب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، أو إحدى المكاتب التابعة لموظف بوزارة العدل، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجـــز، وهو ما أكدت عليه المادة 242 في فقرتها 02،03،04 ق ج ج .

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق، ص 161 .

[2] مبارك بن بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 205-2016، ص 115 .

كما يمكن تحرير محضر يثبت فيه جميع المعاينات اللازمة في المكان نفسه، عندما يتعلق الامر بالحجز في منزل إثر إذن بالتفتيش، ويتم بناءا على ذلك تحرير المحضر في نفس المنزل متضمنا جميع الإجراءات[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجمركي لا يلزم أعوان الجمارك بمكان معين لتحرير المحضر، بل وسع من دائرة ونطاق مكان التحرير مؤكدا في ذلك على التحرير الفوري لهذا المحضر .

أما بالنسبة لموعد تحرير المحضر فقد اوجبت المادة 243 ق ج ج تحرير المحضر فور إقتياد البضائع لاماكن حجزها، اي بمجرد المعاينة دون تأخير أو تعطيل.

د.مضمون المحضر

بالرجوع لمقتضيات المادة 245 ق ج ج نجدها تضمنت اهم المعلومات والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، وتشمل هذه المعلومات تاريخ وساعة ومكان الحجز، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون، أو الأعوان الحاجزين، إضافة إلى القابض المكلف بالمتابعة، كما يجب أن يتضمن أسماء وألقاب والهوية الكاملة للمخالف، وفي حالة تعددهم المخالفين وإقامتهم مع تبيان سبب الحجز.

وفي هذا السياق اكدت المادة 245 ق ج ج على ضرورة ذكر كافة الملابسات والوقائع والظروف التي أدت إلى الكشف عن الجريمة فضلا عن المحجوزات والبضائع، التي يتوجب الإشارة إلى المسائل الجوهرية للتعريف بها، حيث وصفها، طبيعتها، كميتها، قيمته، وكذلك طبيعة الوثائق المحجوزة*.

ومن ناحية اخرى فقد ألزمت مادة 247 ق ج ج، الاعوان والضباط الذين عددتهم المادة 241 ق ج ج والمعهود إليهم قانونا تحرير المحضر، ضرورة قراءته على المخالف أو المخالفين عند

[1] مبارك بين الطيبي، أطروحة سابقة، ص 155 .

*بالإضافة إلى المعلومات السابقة، يجب ان يتضمن المحضر أيضا توجيه الأمر بالحضور للمخالف أو المخالفين، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وفي حالة ما إذا وضعت الاشياء المحجوزة تحت حراسة الغير، أو المخالف، وجب أن يذكر إسمه ولقبه وصفته.

التعدد مع توجيه الدعوة إليهم لتوقيعه، هذا ويقع على عاتقهم التزام مغاير يتمثل في ضرورة تسليم نسخة من محضر الحجز للمخالف أو المخالفين.

كما أن المشرع من خلال المادة 247 ق ج أشار إلى حالة غياب أو رفض المخالف أو المخالفين توقيع المحضر عند تحريره، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على الأعوان أو الضباط الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع تعليق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة، كما حددت المادة المذكورة أعلاه أماكن تعليق النسخة، إما بالباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، وفي حال عدم وجود مكتب للجمارك في مكان تحريره تعليق النسخة في مقر المجلس الشعبي البلدي .

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالغياب، إما رفض حضور تحرير المحضر، وإما الإنسحاب قبل ختم المحضر[1]، كما أن هناك حالات تتم فيها قراءة المحضر وتلاوته على المخالف الذي يقوم بتوقيع ذلك المحضر ولكنه بالمقابل يرفض إستلامه، إلا أنه بالرغم مكن ذلك يعد حاضرا[2].

وفي سياق متصل، فإن الواقع العلمي يبرهن على العديد من محاضر الحجز التي تسجل ضد مجهولين عند المعاينة، فيتم تحريره وتعليق نسخة منه مع توجيه دعوة للمخالف مجهول الهوية للتقرب من المصالح المعنية لإمكانية تسوية المخالفات عن طريق المصالحة الجمركية إذا استدعى الأمر ذلك .

هـ. عرض رفع اليد

بالوقوف على فحوى المادة 246 ق ج ج، يستشف منها بان المشرع أجاز لكل من اعوان الجمارك، واعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين أشرفوا على عملية الحجز، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد قبل ختم المحضر، ويشمل ذلك رفعها عن وسائل النقل القابلة للمصادرة شريطة ان يقوم أن يقوم بدفع كفالة أو إيداع قيمتها.

غير ان رفع اليد لا يمنح في حالات حددتها ذات المادة، بحيث يستثنى من هذا الإجراء وسائل النقل التي تشكل محل للجريمة، أو كانت قد صنعت أو هيئت، أو كيفت أو جهزت لغرض

[1] محمد أمين زيان، الأطروحة السابقة، ص 237 .

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، المرجع السابق، ص 174 .

إخفاء البضائع، أو استعملت في نقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وفقا لمقتضيات المادة 21 ق ج ج*.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246 ق ج ج، ألزمت اعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القائمين بإجراء الحجز وقبل ختم المحضر أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات وذلك ضمن إطار دفع كفالة أو إيداع قيمتها، اما بالنسبة لحسن النية فيمنح له رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة، وذلك في حالة ما إذا كان قد ابرم عقد نقل، أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وذلك حسب الأعراف المهنية أو وفقا للقوانين والأنظمة، غير أن المخالف تقع على عاتقه كافة المصاريف التي تحملتها إدارة الجمارك، من بداية الحجز غلى غاية إسترداد وسيلة النقل، وذلك ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 246 ق ج ج .

وما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع من خلالها يخاطب فئتين وهم اعوان الجمارك، واعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، غير أن هذا لا يعني بأن هذا الإجراء يقتصر على الفئتين المذكورتين سابقا ويستشف ذلك من خلال الفقرة الاخيرة للمادة 246 ق ج ج، والتي جاء فيها: "تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الأخرون المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون"[1]، وحسب اعتقادنا الشخصي فإن المشرع من خلال هذه الفقرة حسم الكثير من التساؤلات التي كانت ستطرح بالنسبة لوسائل النقل المحجوزة من قبل الفئات الذين عددتهم المادة 241 من قانون الجمارك .

*بمقتضى المادة 21 ق ج ج فإن البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي البضائع التي تمس النظام العام والاداب العامة، الصحة العامة، الامن العام، أو التي تمس بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو التي تمس بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

[1] -ينظر المادة 246 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم .

و. الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

هناك بعض الحجوز تتميز بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها ولذلك خصص المشرع شكليات واحكام خاصة، وتشمل هذه الاخيرة حجز وثائق مزورة أو محرفة، الحجز في المنزل، الحجز على متن السفينة، الحجز خارج النطاق الجمركي، ونتطرق إليها على النحو الآتي بيان ذكره :

1) حجز وثائق مزورة أو محرفة

إذا ما تعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة، فيتعين على الأعوان أن يبينوا في المحضر نوع التزوير، بالإضافة إلى الوصف الكامل للتحريفات ومختلف الكتابات الإضافية، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 245 مكرر ق ج ج، كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على ضرورة إحتواء المحضر على كل الوثائق المحرفة أو المزورة مرفقة بتوقيع الاعوان والمخالفين بعبارة " لا تغير " .

2) الحجز على متن السفينة

بحسب المادة 249 ق ج ج، يتعين على أعوان الجمارك واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع[1]، وعليه إذا كانت هناك اسباب تحول دون تفريغ البضائع ونقلها إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي، فإن الأعوان المذكورون سابقا، أجازت لهم المادة 249 ق ج ج، تفريغها تدريجيا، نظرا لاستحالة التفريغ دفعة واحدة على ان تخضع الطرود للإحصاء، مع تبيان أرقامها ونوعيتها، فضلا عن علاماتها، فبمجرد انتهاء عملية وضع الأختام يتم التفريغ تدريجيا على المنافذ المؤدية إلى البضائع، على ان يتم بعد ذلك توجيه امر بالحضور للمخالف، والغرض من ذلك، حضوره عملية الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك، وينتهي هذا الإجراء بتسليم نسخة للمخالف من المحضر عن كل عملية .

3) الحجز في المنزل

يستشف من نص المادة 248 ق ج ج، ان المشرع ميز بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الإستراد أو التصدير وبين حالات اخرى .

[1]- عقيلة خرشي، المقال السابق، ص ص 337-338 .

ففي الحالة الأولى، تودع المحجوزات التي تشمل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو قد تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة اخرى، وعليه يحظر في كل الاحوال ترك هذا الصنف من البضائع بحوزة المخالف[1]، وعليه فإن هذه الحالة تخص البضائع المحظورة عند الإستراد والتصدير .

أما إذا تعلق الأمر بالبضائع غير المحظورة عند الإستراد والتصدير فإنه لا يتم نقلها إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، بالإضافة إلى تعيينه حارسا عليها .

غير انه إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور، يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة،[2] وبالتالي فالكفالة تعتبر عنصر هام بالنسبة للمخالف فإذا ما دفعها تستثنى البضاعة من نقلها، وإلا طبقت عليها الأحكام التي تخضع إليها البضائع المحظورة*.

4) الحجز خارج النطاق الجمركي

يستشف من المادة 250 ق ج ج، ان محتواها جاء على سبيل الحصر، بحيث تضمنت حالات معاينة المخالفات الجمركية في كل الاماكن، ويعتبر عندئذ الإجراء صحيحا وتتمثل الحالات في : المتابعة على مرأى العين، التلبس بالمخالفة، مخالفة أحكام المادة 266 ق ج ج، إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات من اول طلب .

من خلال إستقراء نص المادة 250 ق ج ج لاسيما فقرتها الاخيرة يتضح لنا بأن المشرع خص الحالة المتعلقة بالملاحقة على مرأى العين بأحكام خاصة تميزها عن باقي الحالات، فإذا ما تعلق

[1]– منير مرغيد، "مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نضمته إدارة إدارة الجمارك لمجلس قضاء تبسة، 2021، ص 14 .

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، 2011، المرجع السابق، ص 166 .

*أضافت المادة 248 تنص في فقرتها الأخيرة على تفتيش المنازل يجب ان يكون بحضور ضابط الشرطة القضائية، بحيث يتم تحرير المحضر بحضوره، اما في حالة الرفض يشار غلى ذلك في المحضر الذي يتضمن طلب الحضور ورفض ذلك، ويتم التفتيش وفق شروط المادة 47 ق ج جن كما يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المنازل عند متابعة البضائع على مرأى العين ودون حضور احد ضباط الشرطة القضائية، المادة 47 الفقرة 2 ق ج ج .

الأمر ببضاعة خاضعة لرخصة النقل أو بضاعة حساسة للغش، يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي مع استمرارها فيه حتى وقت الحجز دون إنقطاع .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف 118802 الصادر بتاريخ 1996/04/21 مايلي : "طالما ان الامر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة النقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة 250 ف3 ق ج ج، ويترتب على عدم الإلتزام بها بطلان محضر الحجز[1]".

في حين أن عمليات الحجز لا تخضع في الحالات الاخرى الى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242، 243 و244 إلى 249 ق ج ج[2]، وبالتالي فالحجز في غير الأماكن الخاضعة لمراقبة اعوان الجمارك خاضعة لأحكام خاصة، فيما يتعلق بالملاحظة على مرأى العين والتي تختلف عن الحالات الأخرى التي عددتها المادة 250 ق ج ج على سبيل الحصر لا المثال .

ي. الشروط الشكلية غير الجوهرية

توجد شروط لم يشترط القانون أن يتضمنها محضر الحجز الجمركي نوجزها فيما يلي[3] :

– الاشارة الى ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة طبقا للمادة 244 ق ج ج .

– تقديم المخالف الموقوف أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بعد تحرير محضر الحجز طبقا للمـادة 251 ق ج ج .

وعليه تجدر الاشارة الى ان هذه الشكليات لا تقل أهمية أيضا، غير أن مخالفتها وعدم الالتزام بها لا يؤدي الى بطلان محضر الحجز وينطبق نفس الحكم إذا لم تسلم نسخة الى وكيل الجمهورية بعد ختمه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 188 .

[2] منير مرغيد، المداخلة السابقة، ص 15 .

[3] رضوان سكوح، "الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع"، مداخلة مقدمة ضمن فعليا اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع ادارة الجمارك، قسنطينة، د س ن، ص 17 .

ثانيا: محضر المعاينة

يحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 ق ج ج، لإثبات المخالفات التي يكتشفها اعوان الجمارك، اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية[1]، ويجب التقيد على اثر ذلك بالشروط الواردة في كل من المادتين 48و المادة 92 مكرر 1 ق ج ج، وبالتالي فهو قائم على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها اعوان الجمارك .

هذا ويكمن الفرق بين محضر الحجز ومحضر المعاينة، هو ان هذا الاخير يحرر ضمن مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم غير المتلبس بها، اما بالنسبة لمحضر الحجز فيتم تحريره ضمن إطار الجرائم المتلبس بها.

ومن ناحية اخرى، فيجب ان يتضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات الاساسية، المنصوص عليها بموجب المادة 252 ق ج ج فقرة 02*، والى جانب تلك البيانات يجب ان يبين في المحضر الاشخاص الذين اجريت لديهم عمليات التحري والتفتيش قد اطلعوا فعلا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وانه قرأ على مسامعهم وبحضورهم وتم بعد ذلك عرضه عليهم قصد دعوتهم لإمضائه.

كما بينت الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 252 ق ج ج، انه في حالة غياب الاشخاص المدعوون قانونا ان يشير المحضر الى ذلك وينتهي الامر عند تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص، ومنه فمحضر المعاينة لا يشترط فيه تسليم نسخة منه للمخالف على خلاف محضر الحجز .

[1] العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 40 .

*يتضمن المحضر : القاب واسماء الاعوان المحررين، صفاتهم واقامتهم الادارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، اسماء والقاب والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و محل اقامتهم، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق واما بعد سماع الاشخاص، الاحكام التشريعية التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها .

كما ان المواد الناظمة لمحضر المعاينة يستشف منها انها لا تنص على التحرير الفوري للمحضر[1] على عكس محضر الحجز الذي رأينا سابقا بأنه يشترط في تحريره الأثر الفوري دون تماطل أو تأخير، ويعتبر محضر المعاينة صحيحا مرتبا لأثاره القانونية حتى ولو استغرق تحريره مدة زمنية فاصلة بين معاينة الجريمة والتحرير .

الفرع الثاني: المحاضر المتعلقة بأعمال التهريب

نتطرق في هذا الفرع لوسائل إثبات جنايات التهريب المنصوص عليها في الامر 05_06(أولا) ثم بعد ذلك نعرج على الإثبات وفقا للقواعد العامة (ثانيا) لنتناول بعد ذلك حجية هذه الوسائل (ثالثا) كمايلي :

اولا : الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات

تطرقنا سابقا الى جنايات التهريب وفقا للأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، بمقتضى المادتين 14 و15 منه والمتعلقة بتهريب الاسلحة، اضافة الى التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا بالنسبة للأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، لذلك فانه من الضروري التعريج على المسألة المتعلقة بإثبات هذه الجنايات .

والجدير بالذكر ان محكمة الجنايات تقوم على مبدأ اقتناع القاضي والذي يقصد به : " سلطة القاضي وواجبه في ان يستمد من اي مصدر وسيلة اثبات الوقائع، وان يقدرها دون ان يقيده في ذلك حد ما[2] " . وعليه فالقاضي يصل لدرجة اليقين في اثبات الجريمة انطلاقا من نشاطه العقلي الجزائي .

من خلال استقراء وتمحيص وتحليل كافة الوقائع المعروضة عليه، بحيث يفصل في الدعوى استنادا الى اقتناعه الشخصي .

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، ص 181 .

[2] عبد الحاكم حسان، (مبدا حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2022، ص ص 12-20 .

بالوقوف على فحوى المادة 307 ق إ ج ج، نجدها تنص على : "ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين حسابهم ... ولم يضع لها القانون سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم اقناع شخصي؟)[1].

وعليه فالقانون لم يلزم القضاة بأية قواعد أو شكليات، ماعدا الاحتكام إلى ضمائرهم في تقدير الأدلة التي بناءا عليها تم اثبات الجريمة.

وفي ذات السياق صدر عن المحكمة العليا قرار رقم 548739 الصادر بتاريخ 2009/10/22، قضية ممثل ادارة الجمارك ضد (م ع) النيابة العامة بحيث قضي المبدأ بأنه : " لا قوة اثباتية للمحاضر الجمركية امام محكمة الجنايات[2]" ، كما جاء فيه : " ان القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها بموجب المادة 254 ق ج ج، لا يكون مقبولا الا بالنسبة للدعاوي التي ترفع امام المحاكم والمجالس القضائية المتشكلة من قضاة محترفين والتي تفصل فيها بأحكام وقرارات مثبتة طبقا لأحكام ق إ ج ج ولا سيما نص المادة 379 منه[3] ".

و اضاف القرار ايضا : " وليس امام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون والتي تحكم بناءا على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة اجوبتهم على الاسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة، كما في دعوى الحال، والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا الى تكوين اقتناعهم[4]" .

وعليه نستنتج بأن المشرع بالنسبة للجنايات يستبعد تطبيق احكام المادة 32 من ق ج ج، والتي تحيل الى القانون الجمركي وبالتحديد نص المادة 254 ق ج ج وقد وفق في الحسم في هذه

[1] ينظر المادة 307 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 548739، بتاريخ 2009/10/22، المجلة القضائية، العدد الاول، 2010، ص 261 .

[3]- القرار نفسه، ص 262 .

[4]-المجلة القضائية، العدد الاول، 2010، القرار السابق، ص 262 .

المسألة من خلال اصداره للقرار الذي جنب الكير من التساؤلات وبالتالي فإثبات الجنايات متوقف على الاقناع الشخصي للقضاة .

ثانيا: طرق الاثبات وفق قواعد القانون العام

بالرجوع لمقتضيات المادة 258 ق ج ج نجدها تقر بأنه يمكن اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق المنصوص عليها وفقا لقواعد القانون العام، وبالتالي فنص المادة يحيلنا الى قواعد الاثبات المنصوص عليها بموجب المواد من 212 الى 238 من ق إ ج ج، بحيث تثبت الجريمة الجمركية بالاقرار، الشهود، الشهادات بالكتابة، التقارير، المحاضر، الخبرة، وتشمل المحاضر على سبيل المثال محاضر الشرطة، محاضر الدرك .

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا قرار يقضي بان الجريمة الجمركية يمكن اثباتها بكافة الطرق القانونية، وهو القرار رقم 210934 الصادر بتاريخ 2000/07/24 بحيث جاء فيه : " يمكن اثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم اي حجز[1] " .

كما اضافت المادة 252 ق ج ج بأنه يعتد بكافة وسائل الاثبات المنصوص عليها قانونا بما فيها التقارير والخبرة، اضافة الى الوثائق الاخرى المحررة من طرف سلطات دولة اجنبية الى جانب وسائل الاثبات المعدة في الشكل الالكتروني.

وعليه يمكن القول بأنه في حالة ما إذا لم يتم تحرير المحضر الجمركي للإثبات في المنازعات الجمركية، فانه يتم اللجوء الى اثباتها وفقا لطرق الإثبات الاخرى المشار إليها سابقا، سواء كيفت الجريمة على أنها جنحة أو مخالفة.

ثالثا: حجية وسائل الاثبات – المحاضر الجمركية –

تظهر أهمية وسائل الاثبات في طرحها على القضاء، اذ تعتبر الدليل الذي من خلاله يفصل القاضي في النزاع، وفي ذات السياق تجدر الاشارة الى ان التشريع الجمركي خص المحاضر الجمركية

[1] –قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 210934 بتاريخ 2000/07/24، المجلة القضائية، الجزء الثاني، عدد خاص، 2002، ص 202 .

بأحكام خاصة، من حيث حجيتها، ومن حيث قوتها الثبوتية، إلا أن هذه الحجية تختلف بين نسبية ومطلقة، ونوضح ذلك كما يلي :

أ – المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

تعتبر المحاضر الجمركية سواء تعلق الامر بمحضر المعاينة أو محضر الحجز، دليل اثبات له خاصية القوة الثبوتية، بحيث أن القاضي امام هذه المحاضر لا يمكن له اعمال سلطته التقديرية[1]، ويفهم من ذلك بأنه مقيد بالمحاضر السالفة الذكر لما لها من حجية، مطلقة فتكون بذلك سلطة القاضي شبه منعدمة.

وحتى تكتسب هذه المحاضر الحجية الكاملة لا بد من توفر الشروط التالية :

1. يجب ان تشمل المحاضر على معاينات مادية : على اعتبار ان الجريمة الجمركية هي جريمة مادية[2]، على انه يقصد بالمعاينة المادية وفقا لقرار المحكمة العليا رقم 143802 الصادر بتاريخ 1997/05/12 : " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها اعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[3]" .

نستنتج من قرار المحكمة العليا انه حتى يمكن اعتبار المعاينات مادية فلا بد ان تكون مقيدة من طرف اعوان الجمارك عن طريق استعمال حراسهم بالإضافة الى ان هذه الاخيرة – المعاينات – لا تتطلب خبرة أو مهارة معينة لإجرائها.

وفي ذات السياق اعتبرت المادة 254 ق ج ج أن المحاضر المتضمنة المعاينات المادية المحررة من قبل الضباط أو الاعوان الذين عددتهم المادة 241 ق ج ج شريطة أن يكونا عونين محلفين على

[1]– حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2019/07/13، ص 383 .

[2]– حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة سابقة ، ص 106 .

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 143802 الصادر بتاريخ 1997/05/12، المجلة القضائية، العدد الاول، 1998، ص 227.

الاقل صحيحة، سواء استعملوا في ذلك وسائل مادية أو حواسهم، وتبقى مرتبة لأثارها القانونية مالم يطعن فيها بتزوير تلك المعاينات المادية.

كما ان الاجتهاد القضائي كرس جملة من المعايير التي على اساسها يمكن اعتبار المعاينات مادية، من بينها معاينة مرتكبي المخالفات، من حيث عددهم، هويتهم، وضعهم في الحجز ....، ويمنع في ذلك الاستنتاجات والاستدلالات لإعدادها[1]، وايضا احصاء عدد الطرود، والوزن[2].

و مما سبق عرضه نستنتج بأن المعاينات المادية هدفها اثبات كل الوقائع المرتبطة بالجريمة من حيث الاشخاص، الوسائل، الاماكن، وتبقى صحيحة كما اشرنا الى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها، بحيث جاء فيه : " للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها، إذا تم تحريره من قبل عونين أو اكثر، وهو بالتالي ملزم للقضاة[3] " .

2. **صفة الاعوان وعددهم** : اشارت الى ذلك المادة 254 فقرة 01 ق ج ج، وحتى يتمتع المحضر بحجية كاملة ومطلقة، لابد ان يكون قد حرر من قبل الاعوان المنصوص عليهم بمقتضى المادة 241 ق ج ج، بحيث يكونوا محلفين بالإضافة الى الموظفين المذكورين بموجب نص المادة 14 ق ج ج[4] .

وحتى تكون للمعاينة المادية، قوة اثباتية، لا بد ان تكون محررة من طرف الاعوان المعهود لهم بذلك قانونا، وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا في قرارها، والذي قضت فيه : " ان المعاينات المادية التي وردت فيه محضر الدرك الوطني لا ترقى قوتها الى درجة المعاينات المادية، المنصوص عليها في المادة

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 108 .

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، 2015-2016، ص 189 .

[3] احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 190 .

[4] تم التطرق لذلك في صفة ومحرري محضر الحجز في :الصفحة 25 من هذه الدراسة.

254 ق ج ج وانما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي[1] " .و علة ذلك انهم نقلوها عن حراس الحدود الذين يعتبرون غير مؤهلين قانونا.

ب – المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

هي المحاضر التي يستعيد فيها القاضي جزءا من سلطته التقديرية[2]، ويتعلق الامر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، المثبتة للجريمة[3]، عدا اعمال التهريب والمعاينات التي تنقلها عندما تكون محررة من قبل عون واحد من الاعوان أو الضباط المذكورين بموجب نص المادة 241 ق ج ج[4].

يستشف من ذلك ان المحاضر الجمركية تكون ذو حجية نسبية في حالتين :

أ. الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

و هي الحالة المنصوص عليها بمقتضى المادة 254 فقرة 2 ق ج ج، بحيث تثبت صحة هذه الاعترافات والتصريحات المقيدة في محضر المعاينة، حيث يتم ادحاضها واثبات عكسها، وذلك يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة احكام المادة 213 ق إ ج* وما يلاحظ ان المشرع خص بالذكر محضر المعاينة في هذه الحالة، ولم يشير الى محضر الحجز بحيث اغفله.

على ان الاعتراف تكون قيمته في الاثبات، في حالة ما إذا صدر من المتهم في حد ذاته[5] كما ان عبء اثبات العكس يقع على عاتق المتهم ، لا النيابة العامة أو ادارة الجمارك، وهذا ما جاء في احد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/06/12 بحيث قضى : " للمحضر الجمركي

---

[1] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، الاطروحة السابقة، ص 387 .

[2] نادية بن ميسية، (القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية)، دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري، مجلة المفكر، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 385 .

[3] منير مرغيد، المداخلة السابقة، ص 16 .

[4] عقيلة خرشي، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 248 .

*تنص المادة 213 ق إ ج : " الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

[5] عقيلة خرشي، الاطروحة السابقة، ص 249 .

حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه مالم يثبت عكسها، يقع عبء اثبات العكس على عاتق المتهم[1] " .

ب.المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد

و هي الحالة المنصوص عليها بمقتضى المادة 254 ق ج ج فقرة 3 بحيث تعتبر المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة، ما لم يثبت عكس مضمونها وهذا بخلاف المحاضر المحررة من طرف عونين محلفين كما رأينا سابقا بحيث تتمتع بحجية مطلقة .

و بناءا على ماسبق يتضح لنا بان الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري له ما يميزه سواء من حيث عبء الاثبات الذي يقع على المتهم أو من حيث وسائل الاثبات، التي تقوم على المحاضر الجمركية، مع اختلاف حجيتها، كما تأخذ بعين الاعتبار وسائل الاثبات الاخرى اي وفق قواعد الاثبات العامة المنصوص عليها بموجب ق إ ج ج في المواد من 212 الى 238 .

[1] احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 190 .

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم المعاصرة وهي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول وذلك لما لها من سيمات تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام، لذلك سنحاول التطرق الى متابعة الجرائم الجمركية (المطلب الأول) والسياسة الجمركية وعلاقتها بالاقتصاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية

إذا كان المبدأ هو أن النيابة العامة هي التي تقوم بالإجراءات الجزائية، فإن قانون الجمارك لم ينتقص من هذه القاعدة، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

لقد اقر المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يقوم بارتكاب جريمة جمركية، وتتم المطالبة بهذه الدعوى امام القضاء من طرف النيابة العامة كونها ممثلة باسم الشعب، كما أن هذه الدعوى تقوم على مبدأين:

- مبدأ الشرعية: التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى كلما كانت على علم بحدوث الجريمة.

– مبدأ الملائمة: باعتبار النيابة العامة تمثل المجتمع، فلها سلطة تقديرية في النظر لمدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها امام القضاء[1]، فبرجوع الى نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد نصت على :"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيهما بكافة المعلومات، ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها." من خلال نص المادة نستنتج أنه على الشرطة القضائية والسلطة النظامية والموظفين العمومين، ابلاغ النيابة العامة فورا على كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى عملهم، أثناء أداء مهامه ووظيفتهم، ويستلزم إرفاقها بكل المعلومات والمستندات.

ترسل المحاضر المحّررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم.

والدعوى العمومية تنحصر في "الجنايات والجنح" فقط، أما "المخالفات"، فليس للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

لا تقتصر مكافحة الجرائم الجمركية على الدعوى العمومية فقط، فبالإضافة اليها وجدت دعوى أخرى تهدف الى تحصيل الجزاءات المالية للخزينة العمومية، وهي الدعوى الجبائية، لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية، غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 منه، أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية، وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.[2]

[1]– عبد العالي حفظ الله ، فواز الجلط، (تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021، ص55

[2]– مبارك بن الطيبي، الاطروحة السابقة، ص217

ويعرفها البعض: "ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي".[1]

الدعوى الجبائية هي دعوى من نوع خاص، كونها ليست دعوى عمومية وليست دعوى مدنية، فإدارة الجمارك لا تعد طرفا مدنيا عاديا في هذه الدعوى.[2]

الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى العمومية والجبائية وأسباب انقضائهما

إن حقيقة أن قانون الجمارك الجزائري لم يتطرق للأحكام المحددة المتعلقة بكيفية الدعوى دفعنا إلى الرجوع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أولا: طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية

الاستدعاء المباشر: يتم الاستدعاء للمثول بطريقتين، إما بناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على طلب إدارة مخولة لها قانونًا، فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية، فهذه الأخيرة تتولد عنها دعويين، عمومية تحّركها وتباشرها النيابة العامة، وجبائية تحركها الإدارة الجبائية، فإذا قّررت النيابة حفظ "الدعوى" في شقها الجزائي، فهنا يتوجب على إدارة الجمارك التكليف بالحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية، للفصل في الدعوى الجبائية.

التكليف المباشر بالحضور: هو إخطار المحكمة مباشرة بالدعوى، وللمتضرر الحق بتكليف المتهم بالحضور، ولكن يجب عليه مراعاة:

-إيداعه لدى "أمانة الضبط" بمبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية.

- على المدعي المدني اختيار موطن له في دائرة المحكمة إذا لم يكن مقيمًا في دائرته.[3]

اجراءات التلبس بالجريمة الجمركية: تعتبر الجرائم المعاينة عن طريق إجراء الحجز الجمركي جرائم متلبسا بها، لأن مرتكب الغش الجمركي كثيرا ما يضبط متلبسا بنقل البضائع بعيدا عن الرقابة الجمركية أو بحوزته وثائق يتبين أثناء الفحص الجمركي أنها غير مطابقة للتشريع والتنظيم الجمركيين.

[1]- مفتاح العيد، الاطروحة السابقة، ص234

[2]- مبارك الطيبي، الاطروحة السابقة، ص221

[3]- ينظر، المادة 440 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري

بالإضافة الى استقراء المواد 241و251 من قانون الجمارك الجزائري وكذا المواد59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس لكي يحال على المحكمة خلال 8 أيام مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 59 من القانون إجراءات الجزائية، اذ تعلق الامر بالقصر.[1]

طلب فتح تحقيق قضائي: طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 وكذا المواد 67و 68 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية ان يلتمس بموجب وثيقة رسمية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة فيه إجراء أساسي يوجه ممثل النّيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التّحقيق بدونه لا يجري التحقيق.

المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني: أجازت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية لمن يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص، وهنا يكون لإدارة الجمارك الحق في تحريك الدعويين العمومية والجبائية.

ثانيا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

1- **التقادم:** مما لا شك فيه أن فترة التقادم من الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية والجبائية، كونها تتعلق بالنظام العام، فقد نص عليها المشرع في المادة 6 من قانون إجراءات جزائية، ووضحها في المواد 9 و8 و7 من نفس القانون، ومدة تقادم الجنح هي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة إذا لم يتم رفع دعوى قضائية خلال هذه المدة، وتكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات ايضا من تاريخ آخر إجراء قانوني تم القيام به.

أما مدة التقادم المخالفات، فإنه يتحقق مرور مده سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ آخر تحقيق أو إجراء متابعة.

[1]- ينظر الى المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخرج مبدئيا عن القواعد العامة في مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الخاضعة لقانون الجمارك، فنرى المادة 266 منه تنص على: " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

2- وفاة المتهم

طبقا لما نصت عليه المادة 6 قانون إجراءات جزائية [1]فإن وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية وذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه وعليه وفي غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري ولاستحالة مباشرة الدعوى المترتبة عن الجرائم الجمركية في حال وفاة المتهم فإنها تنقضي هي الأخرى لذات السبب، إذا كانت وفاة المتهم لا تمنع مقاضاة الشركاء والمستفيدين من الغش الجمركي وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

3- العفو الشامل

أو ما يسمى بالعفو العام، ويصدر بناء على قانون تصدره السلطة التشريعية وفق لنص المادة 139 من الدستور، والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية والدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها.

4- صدور الحكم

إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة والمتهم، وأصبح حكما باتا غير قابل للطعن، فإن الدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم

وتجدر الإشارة في الأخير أن قانون الجمارك، لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم. لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.[2]

[1]- ينظر المادة 6 من القانون سالف الذكر

[2]- مفتاح العيد، الرسالة السابقة، ص 234

5- المصالحة

تعتبر المصالحة امتيازاً لصالح إدارة الجمارك، وهي من أهم الأسباب وأكثرها فاعلية لإنهاء المتابعة القضائية، وأنها جائزة ما لم تتم الموافقة عليها بأحكام قانون الجمارك. كما تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة استثنائية وتقنية خاصة لفض المنازعات الجمركية، وذلك بفضل أهمية نظامها القانوني، وخصوصياتها في مدى سلوكها من خلال القيود القانونية المحدودة، سواء من حيث القيود وقت إجراء المصالحة، إذ لا يجوز قبوله بعد الحكم القضائي النهائي، حيث أن تاريخه القانوني يتحدد بالمدة التي تسبق النطق بالحكم القضائي، أيضًا فيما يتعلق بنطاقها، الذي لا يشمل جميع المخالفات الجمركية، فإن عددًا من هذه الجرائم مستثنى من نطاقها ولا يمكن أن تخضع لهذا الإجراء المنصوص عليه في القانون.[1]

المطلب الثاني: السياسة الجمركية وعلاقتها بالاقتصاد الوطني

إن المتأمل في التشريع الجمركي، يجد بأن المشرع دائما ما يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني، من خلال إقراره لسياسة تهدف لذلك ولهذا نجد قانون الجمارك، دائما ما يفرض نظام الرخص والتصريحات لما لها من انعكاسات على الجانب الاقتصادي، وسنركز على إيجابيات اعتماد هذه الأنظمة من خلال الفرع الأول، ومن ناحية غير بعيدة، فإن لأفعال التهريب الجمركي تأثيرات مباشرة على الناحية الاقتصادية وتنميتها، لذلك، سنتناول هذا العنصر وفقا للفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثير اعتماد نظام التصريحات في حماية الاقتصاد الوطني

بالرجوع لمقتضيات المادة 75ف1 ق ج ج، نجدها تنص على الزامية اعتماد التصريح المفصل، في حالة ما إذا كانت البضاعة مستوردة، أو حتى التي أعيد استيرادها، من أجل تمكين الجمارك من أداء مهامهم المتعلقة بالمراقبة والمعاينة، وللتصريح المفصل تأثيرات إيجابية، نورد أهمها:

-يحدد التصريح طبيعة النظام الجمركي المختار لوضع البضاعة فيه.

[1]- حسيبة رحماني، (الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها القانوني)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2018، ص183

– ان التصريح المفصل كأداة للرقابة الجمركية، يؤدي الى اقتصاد في النفقات، وربح الوقت، والقضاء على شبهات التلاعب بمحتوى التصريحات، وطبيعة العمليات التجارية الدولية[1]

–التصريح المفصل يمثل سند اثبات لحقوق الخزينة، إذ يسمح لأعوان الجمارك بحساب، وتحديد الحقوق والرسوم المستحقة، فهو يعتبر سندا قانونيا لمصالح الجمارك لتحصيل ديونها أو حقوق الخزينة ومتابعة المدين الذي لم يمثل التزاماته[2] وبالتالي ضمان حقوق الخزينة.

– ان التصريح المفصل كان احد اثار الفصل الإداري بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل الذي طبق بشكل واسع في ظل النظام الضريبي في الدولة الحديثة، وهو بذلك يحقق اغلب قواعد الضريبة المعروفة في النظام الضريبي العام في الدولة،[3] وعلى هذا الأساس فإن المشرع يؤكد على ضرورة اعتماد التصريح المفصل لما له من مزايا، تخدم القطاع التجاري الذي يمثل أساس التنمية الاقتصادية، فالتصريح المفصل كألية للرقابة، يؤدي الى اقتصاد الوقت، وهذا يشكل عنصر من عناصر التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان، ومن جهة أخرى فهو دليل إثبات يتسنى من خلاله ضمان حقوق الخزينة، كما يساهم أيضا في إرساء النظام الضريبي العام في الدولة.

ولا يخفى علينا ان اعتماد التصريح المفصل، وتطبيقه على كل العمليات الجمركية ذات الطبيعة التجارية، يعتبر قفزة نوعية تمثل تطور ملحوظ في مجال الرقابة الجمركية والإجراءات المرتبطة بها.[4] فالرقابة تسمح بالكشف عن عمليات الغش والتهريب بمختلف اشكاله، لاسيما إذا تعلق بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني: احباط عمليات التهريب بولاية الطارف الحدودية

من الضروري عرض لاهم عمليات التهريب في ولاية الطارف، ثم بعد ذلك أثاره على الجانب الاقتصادي على النحو التالي:

---

[1]– تومي أكلي، المرجع نفسه، ص ص 345، 347

[2]– ينظر الموقع الالكتروني:https://elearning-uhiv-jijel.dzتم الاطلاع بتاريخ 2023/03/10 على الساعة 12:03

[3]– تومي أكلي، المرجع السابق، ص 346

[4]– تومي أكلي، المرجع نفسه، ص 346

تمكنت مصالح الدرك الوطني، الجمارك، الامن، فرقة البحث والتدخل BRI من احباط العديد من عمليات التهريب، لذلك نقوم بعرض أهمها:

السنة	بضاعة/ حيوانات	الحصيلة	وجهة التهريب
2011	-مازوت[1] -مازوت -مازوت -مواد غذائية، البسة، احذية -الدقيق والفرينة - مواد غذائية - حمولة من الألبسة والاحذية - الحمير	- حجز 10 الاف لتر من مادة المازوت. -حجز 150 برميل سعة 20 لتر. -حجز 300 برميل سعة 20 لتر. - حجز 170 قنطار. - حجز 55 قنطار. -حجز 155 قنطار في عمليتين مواليتين. - قيمتها 200 ألف دينار جزائري - حجز 40 رأس	- نحو تونس
2021	- العاج[2] - الكيف المعالج[1]	- حجز كمية من العاج بوزن 670 غرام - حجز 10 كلغ	نحو تونس

[1]- ينظر الموقع الالكتروني:https://www.vitamine.dzتم الاطلاع بتاريخ2023/03/10 على الساعة 21:30

[2]- ينظر الموقع الالكتروني:https://www.annasronline.comتم الاطلاع بتاريخ2023/03/10 على الساعة34: 21

	– تهريب الأحجار النفيسة من مختلف الأحجام[2] – ضبط كمية أخرى مخبأة بإحكام أسفل البساط البلاستيكي – تهريب زيت المائدة[3]	– حجز 1.6 كلغ قدر عددها ب14 حجرا – قدر وزنها بأزيد من 900 غرام – 625 لتر أي 125 دلو من سعة 5 لتر	نحو تونس
2022	– أقراص مهلوسة[4] – الزئبق الفضي[5] – مركبات من مختلف الأصناف[6]	– حجز 2352 قرص – حجز 1 كلغ – حجز 30 مركبة	تهريبها عبر الشريط الحدودي
2023	– زيت المائدة[7] – جبن ذو منشأ أجنبي دون وثائق قانونية إثباتية – الوقود "مادة المازوت" – زيت مدعم[1]	– حجز 876 لتر – حجز 3921 قطعة – حجز 3276 لتر – حجز 1500 لتر	من الجزائر نحو تونس

[1]– ينظر الموقع الالكتروني:https://elanewar.net تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/10 على الساعة 43: 21

[2]–ينظر الموقع الإلكتروني:https://wwwechoroukonline.com، تم الإطلاع بتاريخ10/03/2023، على الساعة21:46.

[3]– ينظر الموقع الالكتروني:https://elwatania.tv.dz ،تم الإطلاع بتاريخ10/03/2023، على الساعة21:53.

[4]– ينظر الموقع الالكتروني:https://www.aps.dz،تم الإطلاع بتاريخ10/03/2023، على الساعة22:00.

[5]– ينظر الموقع الالكتروني:https://Sarin.dz،تم الإطلاع بتاريخ 10/13/2023، على الساعة 22:15.

[6]– ينظر الموقع الالكتروني:https://algeriemaintenant.dz ،تم الإطلاع بتاريخ 10/13/2023،على الساعة22:30.

[7]– ينظر الموقع الإلكتروني:https://www.akhersaa.dz.com،تم الإطلاع بتاريخ14/03/2023،على الساعة21:37.

	- بسكويت، حلويات، شكولاطة - مبلغ مالي - وسيلة النقل	- 1400 علبة كرتونية من مختلف الأحجام - 4 آلاف دينار من العملة التونسية - الحافلة	

من خلال هذا الجدول استعرضنا اهم البضائع المهربة، وفي ذات السياق وفي إطار تعزيز واثراء موضوع هذا البحث قمنا بتاريخ 2023/3/16 بزيارة استكشافية لاهم نقطة التهريب بولاية الطارف والمتمثلة في مشتة سليانة دائرة بوحجار بحيث تعتبر منطقة حدودية يفصل بينها وبين تونس وادي فبمجرد اجتيازه تطأ اقدامنا الاراضي التونسية وليس هذا الخط الوحيد الذي يفصل بين الدولتين فمواصلة الطريق نحو جبال قرون عائشة كشف لنا عن طرق اخرى يسلكها المهربون لتهريب البضائع نحو تونس لتقارب الحدود.

بتاريخ 2023/3/18 اكدت لنا مصالح الدرك الوطني الفرقة الاقليمية المتنقلة لدائرة بوحجار، ان مشتة سليانة تشكل بؤرة نشطة للتهريب، بحيث تم احباط الكثير من عمليات التهريب البضائع اهمها المواد الغذائية المتمثلة في الزيت، الفرينة، الدقيق بالإضافة إلى تهريب مواد الطاقة المتمثلة في المازوت، فضلا الثروة الحيوانية المتمثلة في تهريب الأغنام، الابقار، صوف الأغنام، كما اكدت لنا الفقرة الفرقة الاقليمية المتنقلة لدائرة بوحجار ان تسليم البضائع المهربة يتم يد بيد، أو عن طريق حيوانات يتم تدريبها للسير باتجاه الحدود التونسية، محملة بالبضائع بحيث تم في آخر عمليات ضبط أحمرة محملة بالبضائع نحو تونس بمنطقة قرون عائشة اين تم احاطة المكان وتمشيطه، لمحاولة ضبط وتوقيف اي مشتبه فيه*.

* ينظر الملحق رقم 01

[1]- ينظر الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com، تم الإطلاع بتاريخ 14/03/2023، على الساعة 22:11.

كما قمنا بطرح سؤال حول مصير البضائع المحجوز وعلى إثر ذلك افادتنا مصالح الدرك الوطني انه يتم تحويلها لمديرية املاك الدولة لدائرة بوحجار إذا ما تعلق الأمر ببضاعة محلية، وتكون وجهتها قباضة الجمارك إذا ما كانت البضاعة اجنبية.

كما قمنا بطرح تساءل حول حركة البضائع ومسار تنقلها لوصلها إلى تونس، بحيث اكدت لنا مصالح الدرك الوطني ان البضاعة المهربة تنتقل من سليانة لتصل إلى اول نقطة في تونس وهي منطقة الموا جن ،كما تنتقل من مشتة الستاتير الحدودية التابعة لبلدية عين الكرمة نحو اول منطقة في تونس وهي غار الدماء، وهو ذات الأمر بالنسبة لبلدية عين الزانة والتي تبعد عن الحدود التونسية الجزائرية ب 18 كلم اين يتم ادخال البضائع المهربة عن طريقها إلى غار الدماء التونسية.[1]

كما تم التأكيد من طرفهم على انه هناك العديد من العمليات التي تم فيها توقيف المهربين، بالإضافة إلى ضبط البضائع المعدة للتهريب، واخرى تم الكشف عنها عند تمشيط المكان، مخبئة وسط الاحراش بإحكام، وغالبا ما تضمنت براميل المازوت في انتظار الوقت المناسب لتهريبها.

وفي هذا الصدد تساءلنا على اهم الاسباب للتهريب، بحيث افادتنا الفرقة الاقليمية المتنقلة انه من خلال توقيف المهربين، وفي إطار التحقيق معهم أغلبهم يبررون افعالهم، بغلاء المعيشة، البطالة، وعدم توفر فرص العمل، بالإضافة إلى عذر الربح السريع الذي يحققه المهربين في فترة قصيرة ووجيزة.[2]

الفرع الثالث: اثار التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني

للتهريب اثار وخيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، بحيث يعتبر من أكثر الجرائم التي تؤثر على التنمية الاقتصادية نبين ذلك وفقا لما يلي:

[1]–معلومات تم التحصل عليها عن طريق الفرقة الإقليمية المتنقلة للدرك الوطني، بوحجار

[2]– معلومات تم التحصل عليها عن طريق الفرقة الإقليمية المتنقلة للدرك الوطني ، بوحجار

أولا – ضياع حقوق الخزينة العمومية

ان الغرض من التعريفة الجمركية هو احاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع، المقرر على السلع،[1] ويستشف من ذلك ان تطبيقها يؤدي إلى ضمان حقوق الخزينة من خلال تحصيل الايرادات لحسابها بالإضافة إلى الضرائب المفروضة من قبل الدولة.

يخل التهريب بقواعد الجباية من خلال استيراد أو تصدير البضائع خارج الاطر الرسمية،[2] اي التملص من دفع الضرائب المفروضة مما يؤدي ذلك للمساس بحقوق الخزينة العمومية وبالتالي ضياع جزء من مواردها.

وفي سياق متصل فإن تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعقد الأمر اكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج،[3] فالعملة الصعبة أداة استثمارية جيدة يمثل توطينها بالبنوك عامل قوة بالنسبة للاقتصاد الدول لما لها من إيجابيات، والعكس من ذلك اذ تؤثر سلبا في حال تداولها عن طريق عملية التهريب والنشاطات غير المشروعة.

كما أن استنزاف موارد الدولة بسبب عملية التهريب، لا يسمح بتكوين ادخار عام، وعليه عجز الدولة عن القيام بمشاريع استثمارية.[4]

---

[1]–صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2010/2011ص 23.

[2]–براهيمي بوطالب، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية،كلية العلوم العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011/2012،ص 200.

[3]–براهيمي بوطالب، أطروحة نفسها، ص200

[4]–فاطمة طالب، رشيد يوسفي،(أثر التهريب الجمركي على التنمية الإقتصادية في الجزائر وضروري التحول نحو الإندماج المغاربي كخيار إستراتيجي)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، الصادرة عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02،العدد04،ديسمبر2017، ص237.

ومن ناحية اخرى فإن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليص من حجم الاعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار، وهذا يؤدي إلى ركود اقتصادي يغذي البطالة.[1]

وعليه فإن التهريب يعرقل الدولة في القيام بمهامها والوفاء بالتزاماتها في شتى المجالات، وذلك عن طريق المساس بموارد الخزينة العمومية التي تؤثر على تغطية النفقات فتصبح الدولة عاجزة عن القيام بدورها، سواء في القطاع الصحي أو التعليم أو التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى عدم قدرتها على تشييد البنى التحتية وتمويل المشاريع الاقتصادية.

ثانيا – التأثير على التنمية الاقتصادية

باعتبار ان التهريب جريمة اقتصادية تهدد الدولة في كيانها الاقتصادي، من خلال التأثير على المشاريع التنموية، وفي هذا الإطار نستعرض الاثار السلبية للتهريب على التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

أ. التأثير على الكتلة النقدية

يؤثر التهريب على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال، حيث ان الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الاجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ان التصدير عن طريق التهريب، من شأنه ان يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل اليها نتيجة صرفها في الاسواق الموازية.[2]

وعليه فإن التهريب يحدث حالات من التضخم والانكماش في الاقتصاد[3]، اذ ان التعامل بالعملات الاجنبية في إطار استيراد البضائع يؤدي إلى تداولها وخروجها، وبالتالي حدوث الانكماش، ويحدث التضخم في حال دخول العملة الاجنبية جراء تصدير البضائع فيلجأ المهربون إلى صرفها في السوق السوداء.

---

[1]–فاطمة طالب، رشيد يوسفي، المقال السابق، ص237

[2]–نوال باهي، عبد المالك مهري، نوفل سمايلي، (ظاهرة التهريب كأحد أبرز معيقات تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر–تأثيره على الخزينة العمومية والكتلة النقدية)، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد03، ديسمبر2018، ص51

[3]–المقال نفسه، ص51

ومن الاثار السلبية للتهريب ايضا عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق اذ ان 70% من المعاملات التجارية تتم دون فاتورة لتحتل بذلك البضائع المهرب المرتبة الأولى،[1] وتعقيبا على ذلك فإنه من المبادئ أن المنافسة تقوم على تحديد الاسعار بحرية، فالتهريب يشكل مساسا بها من خلال بيع البضائع المهربة بأسعار منخفضة مقارنة بسعرها الحقيقي في السوق وهذا يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

ب. التأثير على ميزان المدفوعات

تهدف دولة من خلال فرضها الضرائب الجمركية مرتفعة، على بعض السلع إلى تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على انتاجها محليا، ومن هو انخفاض الاسعار وزيادة الاستهلاك الكلي، اضافة إلى تصدير المنتجات وتسويقها بالخارج،[2] وهذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة الواردات وارتفاع نسبة الصادرات ومن هو تحسين ميزان المدفوعات.

يؤدي التهريب إلى حدوث خلل في مخططات الدولة ويتسبب في احداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن.[3]

ج. التأثير على الصناعات الناشئة

يؤثر التهريب على كبريات الشركات المنتجة، وذلك عن طريق ادخال سلع وبضائع مقلدة أو بضاعة غير مطابقة للمقاييس وكذلك المواصفات، حيث يتم عرضها بالأسواق بأسعار خيالية لا تعكس حتى تكاليف انتاج المنتوج الاصلي[4]،وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الانتاج المحلي الذي تترتب عليه اثار سلبية، في مقدمتها انتشار البطالة عن طريق تسريح العمال في إطار الركود الإنتاجي، كما ان لجوء الشركات لإستيراد البضائع المقلدة أو غير المطابقة للمواصفات والمقاييس يؤدي إلى فقدان

[1]– عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، (أثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري)، مجلة الدراسات الأكاديمية، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن المركز الجامعي آفلو، العدد03، سبتمبر2019، ص108

[2]– نوال باهي، عبد المالك مهري، نوفل سمايلي، المقال السابق، ص51

[3]–فاطمة طالب، رشيد يوسفي، المقال السابق، ص238

[4]–براهيمي بوطالب، أطروحة سابقة، ص202

مصداقيتها وعدم بروزها في ميدان الاعمال، ونفور العديد من المتعاملين معها، ناهيك عن المتابعات القضائية التي تمس بسمعتها، كما يؤدي ذلك إلى غياب روح المنافسة المشروعة بين الشركات في الإنتاج.

د. التأثير على التجارة الخارجية

ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

يقوم التهريب الجمركي بمقاطعة ومعاكسة العلاقات التجارية الدولية، وهذا ما حدث مع الجزائر والمغرب الاقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية، فوفقا لأرقام الجمارك المغربية سنة 2014 قدرت الجزائر باتجاه المغرب ب 1.2 مليار دولار، فيما قدرت نسبة الصادرات المغربية اتجاه الجزائر ب205 مليار دولار.[1]

ويستشف من ذلك بان التهريب يؤدي إلى عرقة العلاقات بين الدول الحدودية، وبالتالي غياب اي معاملات بين هذه الدول كانت من الممكن ان تحقق لكلاهما أرباحا طائلة في إطار التعاون والعلاقات المتبادلة والهادفة لترقية التجارة الخارجية.

يؤدي التهريب إلى تغليط احصائيات التجارة الخارجية التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، ومنه الميزان التجاري للدولة مع الدول التي تنشط بينها حركات التهريب الجمركي، وبالتالي وضع الدولة لمخططات على اساس معطيات غير دقيقة،[2] وعليه فإن اعتماد الدولة على معطيات غير دقيقة، اي خاطئة يؤثر على حساباتها سواء تعلق الأمر بالادخار، أو الاستهلاك أو الانتاج الذي بدوره يشكل تهديدا بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

[1]- عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، المقال السابق، ص108

[2]- عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، المقال نفسه، ص108

هـ. فقدان حصيلة الضرائب

فقدان حصيلة الضرائب اول الاثار السلبية المترتبة على وجود التهريب، وذلك نتيجة التهرب الضريبي في بعض الاشكال الضرائب كضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة، وهذا يؤثر على الاستقرار الاقتصادي ونموه،[1] وعليه فإن فرض الضريبة من اعمال السيادة في الدولة التي تستفيد منها في شتى المجالات اذ تحقق الضريبة اهدافا سياسية واقتصادية واجتماعية وبالتالي فالتهريب من دفع الضرائب يحول دون تحقيق هذه الأهداف.

ي- التأثير على الجهاز الإنتاجي

يعمل التهريب على تثبيط الجهاز الانتاجي للاقتصاد الذي يظهر فيه انخفاض كل من الانتاج الداخلي الخام (LA PIB)، والناتج الداخلي الخام(LE PIB)، هذا التثبيط يؤدي إلى تسريح العمال وانتشار البطالة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع ممارسة الانشطة الغير الشرعية بما منها التهريب.[2]

وتعقيبا على ذلك فالجهاز الانتاجي للدولة، سواء كان الصناعي أو الزراعي يمثل عامل قوة بالنسبة للاقتصاد، فمن خلاله تتطور الصناعات الناشئة، بحيث تتحول إلى قدرة تنافسية، إلى ان التهريب يحول دون تحقيق هذه الاهداف المسطرة فتفشل سياسة الدولة في النهوض، بالقطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى غياب اي انشطة استثمارية في ظل بيئة لا تتقيد بالضوابط القانونية.

وخلاصة القول ان التهريب ثقب ينخر الاقتصاد الوطني لما له من اثار سلبية تقضي على التنمية الاقتصادية، سواء تعلق في ميدان المدفوعات أو الصناعات الناشئة، أو الجهاز الإنتاجي، وحتى الكتلة النقدية، اضافة إلى اثاره على الخزينة العمومية للدولة، وبالتالي فهو من اكثر الجرائم الاقتصادية

[1]- أحمد رشاد مرداسي، سمير عز الدين، (تهريب الوقود وطرق مكافحته لتنمية المناطق الحدودية الفرقة المتنقلة للمديرية الجهوية للجمارك ولاية تبسة)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلة علمية دولية محكمة صنف () يصدرها المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2021/06/08، ص492

[2]-عبد الوهاب بيداين، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص162

خطورة، فقد عهد المشرع بمهام مكافحة التهريب لإدارة الجمارك وهو ما جاء في فحوى المادة 326، 328، 327 من ق ج ج والامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث سطرت حملة من التدابير الوقائية وقواعد خاصة بالمتابعة والقمع، والتي تضمنت التجديد في العقوبات السالبة للحرية والمالية، فضلا عن الاليات التي تضمنها الأمر في إطار التعاون الدولي لمكافحة التهريب .

في نهاية هذا الفصل نستخلص بان الجريمة الجمركية لها أحكام خاصة فيما يتعلق بمعاينتها، أو حتى طرق إثباتها، أين تلعب المحاضر الجمركية دورا هاما في الإثبات، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذه المحاضر حتى تكون ذو حجية، إلا أنها لا تقصي دور وسائل الإثبات الأخرى المعمول بها وفقا للقواعد العامة، أما إذا تعلق الأمر بالجنايات فهنا يخضع الإثبات لمبدأ اقتناع القاضي.

كما كشف هذا الفصل عن أهم الإجراءات القانونية المتعلقة بكيفية تحريك ومباشرة الدعاوى العمومية والجبائية، المنبثقة عن جرائم الجمركية أين يبرز دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في هذا الصدد إلى جانب التعريج على طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدعويين.

في سياق ذي صلة وتغليبا لحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة، انتهج المشرع الجزائري سياسة اثبت نجاعتها واقعيا، لاسيما اعتماد نظام الرخص والتصريحات وما ينبثق عنهما من إيجابيات، إلى جانب عدم التساهل مع أعمال التهريب الموصوفة جنايات لما لها من انعكاسات سلبيه تؤثر مباشره على اقتصاد الدولة.

خـــاتـــمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري تبين لنا ان هذه الأخيرة جريمة اقتصادية، ذو طابع خاص، فهي لا تترك الأثر الذي يتركه كل من السرقة والقتل في المجتمع، الا انها تفقد الدولة جزءا من خزينتها، مما دفع المشرع للالتفات الى المنظومة الجمركية وإجراء تعديلات آخرها تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

وبعد دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والاقتراحات

❖ **النتائـــج**

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

1. أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة الجريمة الجمركية وانما أشار اليها بالمخالفة الجمركية في قانون الجمارك بعد تعديله بالقانون 98-10.
2. المشرع الجزائري لم يستغن عن القواعد العامة في بعض المسائل المتعلقة بالجرائم الجمركية، ما يلاحظ على الركن المادي في الجريمة الجمركية هو اتساع نطاق التجريم، أما الركن المعنوي فيجد مكانة بين الاشتراط والافتراض، لاسيما فيما يتعلق بالإثبات الذي يكون فيه هذا الركن مفترضا وبالتالي لا يمكن القول بأنه منعدمًا.
3. أن جريمة التهريب هي أكثر الجرائم الجمركية انتشارا خاصة بعد انتشار جائحة كوفيد 19 وما تبعه من آثار على المستوى الاقتصادي، ما أثر على اقتصاد الدولة، ولهذا أصبحت هذه الجريمة تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية للدولة.

❖ **التوصيات:**

بعد التطرق الى النتائج المتحصل عليها من خلال دراستنا، وجب علينا تقديم اهم التوصيات التي تحصلنا عليها:

1. بالرجوع للنصوص التشريعية المتعلقة بالقانون الجمركي نجد بأن المشرع الجزائري يشير إلى الجريمة الجمركية من خلال وصفها بمصطلح المخالفة الجمركية، ضمن مقتضيات نص

المادة 240 مكرر من القانون الجمركي ،فعلى الرغم من ان الجرائم الجمركية تشكل في أغلبها مخالفات، من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة، إلا أنه لا يمكن دحض أو إقصاء وصف الجنح او الجنايات الجمركية ، ومن هذا المنطلق نرى بأنه من الأجدر أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر ويستبدل مصطلح المخالفة الجمركية بالجريمة الجمركية لتشمل المخالفات والجنح والجنايات.

2. إدراج بعض الجرائم، مثل جريمة غسيل الأموال، ضمن أحكام قانون الجمارك، على غرار المشرع الفرنسي، حيث أن جزءًا كبيرًا من عائدات الجرائم الجمركية يخضع لغسيل الأموال، وبالتالي كان من اللازم على المشرع النص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في التشريعات الجمركية.

3. بما أن المشرع الجزائري استعمل التفويض التشريعي على نطاقٍ واسع، فنقترح على المشرع إعمال آلية الرقابة على هذا التفويض كضمان من ضمانات مبدأ الشرعية.

4. كون ان جريمة التهريب هي اهم نوع في الجريمة الجمركية، لذلك لا نرى انه ينبغي الفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، لذلك نقترح على المشرع ان يتم تعديل قانون الجمارك ليضم قانون مكافحة التهريب.

5. التكييف السريع للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل مسار السياسة الاقتصادية ومسار التنمية الوطنية لحماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر

والمراجع

❖ المصـــادر

النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الاتفـــاقيـــات

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في18/04/1958المعدلة بمقتضى المادة 24 من إتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في02رمضان1416 الموافق ل 22يناير1996، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24يناير 1996.

ب- النصوص التشـــريعـية

- **القـــوانـــين**

1- القانون رقم 98-10المؤرخ في29ربيع الثاني 1419الموافق ل 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد61، الصادرة بتاريخ23غشت1998.

2- القانون رقم17-04المؤرخ في19جمادي الأولى 1438 الموافق ل 16 فبراير2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07المؤرخ في 26شعبان 1399، الموافق ل21يوليو1979المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد1، الصادرة بتاريخ 19فبراير 2017 .

3- القانون رقم 19 - 10المؤرخ في 14ربيع الثاني 1441الموافق ل11ديسمبر 2019المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل08يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج ر ج ج، العدد78، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر 2019.

- **الأوامـــر**

1- الأمر رقم 66-155المؤرخ في18صفر1386الموافق ل 08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة بتاريخ10يونيو 1966.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو1966.

3- الأمر رقم 97-06المؤرخ في12 رمضان1417الموافق ل21 يناير1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة بتاريخ22 يناير1997.

4- الأمر05-06 المؤرخ في 18رجب 1426الموافق ل23غشت 2005المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد59، الصادرة بتاريخ28غشت2005.

ج- النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1- مرسوم رئاسي رقم 04-344 المؤرخ في23 رمضان 1425 الموافق ل06 نوفمبر2004 ، المتعلق بتأسيس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج ر ج ج، العدد 70، الصادرة بتاريخ 07نوفمبر2004 .

- **المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في19 ذي القعدة1418 الموافق ل18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في12 رمضان 1417 الموافق ل21 يناير 1997المتعلق بالعتاد الحربي، ج رج ج، العدد17 ، الصادرة بتاريخ25 مارس.1998

2- مرسوم تنفيذي رقم301-18 مؤرخ في18 ربيع الثاني عام1440 الموافق ل26 نوفمبر 2018يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر ج ج، العدد7 ، الصادرة بتاريخ05 ديسمبر2018 .

د- المقررات الوزارية

1- مقرر رقم09 مؤرخ في17 شوال1914 الموافق ل03 فبراير1999 ، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة بتاريخ 31مارس.1999

2- مقرر رقم12 المؤرخ في17 شوال1914الموافق ل03 فبراير1999 ، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج ر ج ج، العدد 22 الصادرة بتاريخ 31مارس1999 .

• المراجـــــع

أولا – الكتب المتخصصة

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

2-_____، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، الطبعة الثامنة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2016-2015

3-_____،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية31 ديسمبر2021 مدعم بالاجتهاد القضائي) ، الطبعة التاسعة، برتي للنشر، الجزائر،2022.

4-إبراهيم ملاوي وآخرون، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مؤسسة رأس الجبل، قسنطينة، الجزائر،2014.

5-جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري (قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة مع النص الكامل لقانونا لجمارك مُحين ومذيل)، الطبعة الأولى، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر،2014.

6-محمد الصادق جاب الله، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2017.

7-تومي أكلي، التشريع الجُمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج (دراسة تحليلية تأصلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في القانون 98-10)، الطبعة الأولى، دار الخلدُونية، القُبة، الجزائر،2017.

ثانيا – الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- أحمد حسين، مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة، الجزائر،2008.

4- فرج القصير، القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، د.ط، دار العلوم، الحجار، عنابة، 2006.

5- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 1427هـ، 2006م.

6- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.

7- محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، (نظرية القانون، نظرية الحق)، د.ط، دار العلوم الحجار، عنابة، د.س.ن.

8- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، د.ط، دار العلوم، الحجار، عنابة،2006.

9- _____،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،د.ط، موفم للنشر، الجزائر،2015.

10- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (طرق الإثبات الشكلية، إبلاغ، أدلة الإثبات، التحقيق)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر،2018.

ثالثا– المقالات

1- أحسن بوسقيعة، "خصوصية المنازعات الجمركية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المجلة القضائية، العدد 02، 2000.

2- أحمد رشاد مرداسي، سمير عز الدين، (تهريب الوقود وطرق مكافحته لتنمية المناطق الحدودية الفرقة المتنقلة للمديرية الجهوية للجمارك ولاية تبسة)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 09، العدد 01، جوان2021.

3- إلهام ساعد مكونة " :التهريب جريمة منظمة" ،مجلة الشرطة، العدد124 ،22 جويلية 2014

4- حسيبة رحماني، (الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها القانوني)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2018.

5- ــــــــــــ، (موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الاقصاء والاشتراط)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 12 جوان 2022 .

6- حياة بن عيسى، (جريمة التهريب الجمركي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 02، 2014.

7- رنا العطور، (اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، العدد 09، 30 سبتمبر 2013.

8- سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021.

9- سامية بلجراف، (تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2014.

10- سامية بولافة، مبروك ساسي، (الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 09، جوان 2016.

11- سكينة فروج، آمال عيساوي، (تفويض التجريم والعقوبات في مجال الأعمال)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.

12- صفية زادي، (خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، سيبتمبر2018.

13- طاهر ماموني، الناصر بولعراس، (التهريب في التشريع الجزائري)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، باليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي، 13- 14 نوفمبر 2007.

14- عادل بوزيد، (الإحالة التشريعية كألية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 01، المجلد 05، العدد 04، جانفي 2020.

15- عبد الحاكم حسان، (مبدا حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022 .

16- عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، (تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021.

17- عبد القادر رويس، (أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.

18- عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، (أثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري)، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي آفلو، العدد 03، سبتمبر2019.

19- عقيلة خرشي، (القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر، العدد 07، جانفي 2007.

20- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، (النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري)، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 12 العدد 01، جانفي 2020.

21- فاطمة طالب، رشيد يوسفي، (أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضروري التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2017.

22- فريد بن بوعبد الله، (الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021.

23- محمد الأخضر مالكي، (الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية)، مجلة الاجتهاد القضائي، الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2005.

24- محمد نوري، بوسماحة الشيخ، (التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17-04)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر 2021.

25- مداح حاج علي، (الجريمة جمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتامنغست، المجلد 01، العدد 02، جوان 2012.

26- مراد طنجاوي، (النطاق الجمركي في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

27- معمر فرقان، (الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الاسلامي)، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018.

28- نادية بن ميسية، (القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية)، دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري، مجلة المفكر، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021.

29- نوال باهي، عبد المالك مهري، نوفل سمايلي، (ظاهرة التهريب كأحد أبرز معيقات تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر-تأثيره على الخزينة العمومية والكتلة النقدية)، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد03، ديسمبر2018.

30- نوال مجدوب، (خصوصية التجريم والعقاب كألية لقمع الجريمة الجمركية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 14، العدد 02، اكتوبر 2022.

رابعا: المداخلات

1- رضوان سكوح، "الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي، المنظم من طرف مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، بقسنطينة، د.س.ن.

2- منير رغيد، "مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة،2021.

خامسا: المذكرات الأكاديمية

- **اطروحات الدكتوراه**

1- براهيمي بوطالب، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012.

2- حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2019.

3- سعادنة العيد العايش، الإثباتات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

4- عقيلة خريتشي، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

5- ليندة محمودي، جريمتي التهريب وتبييض الاموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، (د.ت).

6- مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2016.

7- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه" ل م د"، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السبت 23 نوفمبر 2019.

8- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012.

9- نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، 2018.

- **رسائل الماجستير**

1- أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، بحث مكمل لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية،1433هـ - 2012م.

2- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإتباعها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن).

3- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06المؤرخ في 28أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.

4- صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة:دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011.

5- عبد الوهاب ببداين، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

6- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007.

7- عقيلة خريتشي، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

8- مبارك بن الطيب، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

- **مذكرات الماستر**

1- رفيق سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018.

2- مريم كرفوح، تجاره الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، 2017.

سادسا: المحاضرات

1- احمد حسين، محاضرات في القانون الجنائي الأعمال، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2022/2021.

2- فاطمة حايد، محاضرات في قانون الجمارك، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي-القطب الجامعي تاسوست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2021.

3- كريم نجار، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،2022.

4- نادية نهال بوعياد اغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2021.

5- هشام بوحوش، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة اولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2023.

سابعا: الاحكام والقرارات

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 60935، الصادرة بتاريخ 1990/03/13، المجلة القضائية، العدد 01،1992 .

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 88904، الصادر بتاريخ 1992/12/06، المجلة القضائية، العدد 04، 1993.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 87260 الصادر بتاريخ 1993/01/17، المجلة القضائية، العدد 04، 1993.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 143802 الصادر بتاريخ 1997/05/12، المجلة القضائية، العدد الاول، 1998.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفه الجنح والمخالفات ملف رقم 145670 بتاريخ 09/06/1997، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 187959 بتاريخ 1999/11/22، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 210934 بتاريخ 2000/07/24، المجلة القضائية، الجزء الثاني، عدد خاص، 2002.

8- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 548739، بتاريخ 2009/10/22، المجلة القضائية، العدد الاول، 2010.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 556675، الصادر بتاريخ 2010/04/22، المجلة القضائية، العدد 02، 2010.

10- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم0738425 ، الصادر بتاريخ 2017/01/26، المجلة القضائية، العدد 01،2017 .

11- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم1278911 ، الصادر بتاريخ2022/05/19 ، المجلة القضائية، العدد 01، 2022.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني: https://elearning.univ-jijel.dz

2- الموقع الالكتروني : https://www.annasronline.com

3- الموقع الالكتروني: https://elanewar.net

4- الموقع الالكتروني: https://wwwechoroukonline.com

5- الموقع الالكتروني: https://elwatania.tv.dz

6- الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz

7- الموقع الالكتروني: https://algeriemaintenant.dz

8- الموقع الالكتروني: https://www.akhersaa.dz.com

9- الموقع الالكتروني: https://Arabic.rt.com

10- الموقع الالكتروني: https://Sarin.dz

11- الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	5-9
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام للجريمة الجمركية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها	12
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها	12
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	12
أولا: التعريف الفقهي	12
ثانيا: التعريف التشريعي	13
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	14
أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي	14
ثانيا: جريمة حديثة نسبيا	15
ثالثا: نظام خاص بالمسؤولية	15
الفرع الثالث: التأصيل التاريخي لفكرة الجمارك الجزائرية	15
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية	16
الفرع الأول: الركن الشرعي	16
أولا: التجريم بالإحالة في المواد الجمركية	17
ثانيا: التفويض التشريعي في المواد الجمركية	19

ثالثا: تطبيق قانون الجمارك من حيث المكان	**21**
رابعا: تطبيق قانون الجمارك من حيث الزمان	**23**
الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن المادي في الجريمة الجمركية	**24**
أولا: الركن المعنوي	**24**
ثانيا: الركن المادي	**30**
المبحث الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية	**33**
المطلب الأول: تصنيفات الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاص	**33**
الفرع الأول: اعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي	**33**
أولا: أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل	**33**
ثانيا: أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع	**34**
ثالثا: حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب	**35**
الفرع الثاني: اعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي	**35**
المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية حسب نوعها	**36**
الفرع الأول: المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك	**36**
أولا: المخالفات المتعلقة بالبضائع	**37**
ثانيا: المخالفات المتعلقة بالتصريحات	**41**
ثالثا: **المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة**	**44**
الفرع الثاني: **الجنح والجنايات المنصوص عليها في الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**	**45**
أولا: جنح التهريب	**47**
ثانيا: الجنايات	**51**

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية	
المبحث الأول: معاينة واثبات الجرائم الجمركية	59
المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية	59
الفرع الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية	59
أولا: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي	59
ثانيا: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	60
الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى	62
أولا: التحقيق الابتدائي	62
ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية:	63
ثالثا: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب	63
المطلب الثاني: اثبات الجرائم الجمركية	65
الفرع الأول: المحاضر الجمركية	66
أولا: محضر الحجز	67
ثانيا: محضر المعاينة	76
الفرع الثاني: المحاضر المتعلقة بأعمال التهريب	77
اولا: الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات	77
ثانيا: طرق الاثبات وفق قواعد القانون العام	79
ثالثا: حجية وسائل الاثبات	79
المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني	84
المطلب الأول: متابعة الجرائم الجمركية	84
الفرع الأول: الدعوى العمومية	84

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية	85
الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى العمومية والجبائية وأسباب انقضائهما	86
أولا: طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية	86
ثانيا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	87
المطلب الثاني: السياسة الجمركية وعلاقتها بالاقتصاد الوطني	89
الفرع الأول: تأثير اعتماد نظام التصريحات في حماية الاقتصاد الوطني	89
الفرع الثاني: احباط عمليات التهريب بولاية الطارف الحدودية	90
الفرع الثالث: اثار التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني	94
خاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس المحتويات	119
الملاحق	
ملخص	

الملاحق

ملحق 01

وزارة الدفاع .....الوطني
قيـادة..... الدرك الوطني
القيادة الجهويـــــــــة الخامســـــــة
للدرك الوطني..... بقسنطينـــــــة
المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالطارف
الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني ببوحجـار
الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببوحجـار
محضر رقم ..... بتاريخ:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم المنازعة: 36-202/...../2022

محضر الحجز

في اليوم الرابع عشر من شهر مـــاي سنة ألفين و اثنان و عشرون على الساعة الواحدة زوالا وطبقا للأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد241 و 245 و 255 و 340 مكرر1 منه،وكذا المواد244و276 و 279و280 التي تخول السيد **فريك عبد القادر** قابض الجمارك بالطارف — منازعات .الكائن مكتبه بمفتشية أقسام الجمارك بالطارف .بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

التوقيعات
(الأعوان المحررون)
المساعد الأول
.....
ضابط شرطة قضائية

I)عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

01 / **الإسم و اللقب** / الرتبة / الصفة

02/ **الإسم و اللقب** / الرتبة / الصفة

II) عن هوية الشخص/ الأشخاص المسؤول(ين) عن الجريمة الجمركية:

1–بالنسبة للأشخاص الطبيعية :(تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية)

—اللقب والاسم..... / .....المكنى:...../.....

تاريخ ومكان الازدياد..... / .....الجنس ...../.....

ابن..... .. ../ ..... و ..... /.....

الوضعية العائلية..... / .....المهنة..... /.....الجنسية..... /.....

الساكن ب..... /.....

بطاقة الهوية : ...../.....رقم...../ .....الصادرة بتاريخ.... ...../ .....عن...../.....

رقم التعريف الوطني...../.....

الرقيب
.....
عون شرطة قضائية

2–بالنسبة للأشخاص المعنوية : (تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ✱...../.....(تكتب باللغة العربية واللاتينية) البلد..... .....// ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي..... //.....

السجل التجاري رقم:..... // .....الصادر بتاريخ..... // .....عن ....//.....

رقم التعريف الجبائي...../.....

ممثلها القانوني: (ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه ،مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل ،تاريخ بدايتها ونهايتها)

III)الوقائع:

بتاريخ 2022/05/14 وعلى الساعة الواحدة زوالا.....

في اليوم و الساعة المذكورين أعلاه ، أثناء قيامنا بخدمة بالمكتب و بموجب وصل التسليم رقم :92/22/ 2/ م ت ع/ س 233 لخ الخ استلمنا من قائد المركز المتقدم لحرس الحدود بسليانة المحجوزات المتمثلة في (03) أحمرة محملة بـ (12) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر مملوئة قف (06) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر فارغة قف الذي تم حجزهم أثناء قيامهم بدورية بمنطقة قرون عيشة ، أين لفت إنتباههم (03) أحمرة محملة بـ (12) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر مملوئة قف (06) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر فارغة قف متجه من التراب الجزائري إلى التراب التونسي قف بعد أخذ الإحتياطات الأمنية اللازمة، تدخل أفراد المهمة ليتم حجز ما هو مذكور أعلاه

التوقيعات
مجهول

رقم الصفحة

التوقيعات

(الأعوان المحررون)

المساعد الأول

.....

ضابط شرطة قضائية

IV)النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

بما أن الوقائع المذكورة أعلاه تكون جنحة منصوص و معاقب عليها بالمادة 02/10 من الأمر 06/05 المـــــــــــــــــؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب حررنا هذا المحضر ونرسله إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بوحجار .

ونظرا لذلك،قمنا بحجز الحيوانات المذكورة أعلاه .

V)وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

-(بحضور و/أو في غياب ...//....ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين (.....//.....والغائبين على التوالي)قمنا بالتعرف على البضائع (المحجوزة و /أو المحبوسة كضمان) .....والتي تتمثل في: (03) أحمرة قف (12) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر مملوئة بـ 216 لتر مازوت بمايعادل 18 لتر في كل دلو قف 06 دلاء بلاستيكية سعة 20 لتر فارغة

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

-البضائع محل الغش:

(03) أحمرة قف (12) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر مملوئة بـ 216 لتر مازوت بمايعادل 18 لتر في كل دلو قف 06 دلاء بلاستيكية سعة 20 لتر فارغة.

الرقيب

.....

عون شرطة قضائية

قيمة المالية :

- القيمة المالية تحدد من قبل القابض الرئيسي للجمارك بالطارف

-البضائع التي تخفي الغش:

- .....//..... .

-وسائل النقل المحجوزة:

.....//.....(وصفها الدقيق ذكر البيانات ا لمتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أو لاستعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها).....

-الوثائق المحجوزة:

-ترفق بهذا المحضر .....//.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة).....// ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة ، ذكر نوع التزوير و وصف التحريف أو الكتابات الإضافية ،مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها و تدوين رده" : وقع "أو" رفض "التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز).....//.....

التوقيعات

مجهول

-البضائع و وسائل النقل المحبوسة كضمان:

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

.....// .....(بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها و خصائصها التجارية،وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

.....// .....(بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير و رقمها التسلسلي وحالاته او قيمتها في السوق الداخلية) .....//.....

.....// .....(بالنسبة للطرود : يذكر نوعها و علاماتها وأرقامها).....//.....

التوقيعات

(الأعوان المحررون)

المساعد الأول

.....

ضابط شرطة قضائية

—البضائع و وسائل النقل التي أفلتت من الحجز:

.....//.....(تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر).....//.....

.....//.....

—وقد عرضنا على.... // .....(تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة)..... // .....رفع اليد عن.....

(تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها،طبقاللمادة246 من قانون الجمارك (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه).....//.....

VI)البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

وطبقا للمادة /// .....(تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) .....///.....من قانون الجمارك عينّا.....// .....(لقب واسم و صفة الحارس)..... // .....حارسا و مسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على..... // .....(الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته.....

بـ.....//.....(ذكر مكان الحراسة بالتحديد).....//.....

—وقد قدم..... // .....(اللقب و الاسم و الصفة) .....كفالة على تلك البضائع

الرقيب

.....

عون شرطة قضائية

ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمار— (تذكر هذه البيانات فيا لحالة المنصوص عليها في المادة248 من قانون الجمارك).

—وقد تم نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و تسليمها إلى قابض الجمارك ا لمذكور أعلاه

.....// .....(تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

مصادرة البضاعة محل الغش المتمثلة في : (03) أحمرة قف (12) دلو بلاستيكي سعة 20 لتر مملوءة بـ 216 لتر مازوت بمايعادل 18 لتر في كل دلو قف 06 دلاء بلاستيكية سعة 20 لتر فارغة

– دفع غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة محل الغش أي :

طبقا للمواد 288 و 324 من قانون الجمارك و المواد : 02-10-16 و25 من الامر : 05-06 المؤرخ في : 20025/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قانون مكافحة التهريب .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت ،مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

التوقيعات

مجهول

VIII)إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

—وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على..... // .....(المخالف الحاضر /المخالفين الحاضرين).....//.....

و(دعوناه / دعوناهم)//.....//.... .....للتوقيع عليه، (حيث وقّع /وقّعوا وسلّمنا له /لكل منهم نسخة منه)،//...(رفض / رفض والتوقيع)..... //.....و.....// .....(لم يبد أو يبدوا أي تحفظات/ أ وقد أبدى أو أبدوا....(//) .....الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها).....//.....

التوقيعات
(الأعوان المحررون)
المساعد الأول
.....
ضابط شرطة قضائية

—ونظرا لغياب.....//.....(المخالف المذكور أعلاه /المخالفين المذكورين أعلاه ،أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين 24 ساعة من ختمه بالباب الخارجي لمركز الجمارك ببوحجار.....

مكتب الجمارك بـ.....//.....أو.....أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....//.....

—ونظرا لرفض.....//.....(المخالف المذكور أعلاه /المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع ،تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع).....//.....

التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24)ساعة من ختمه بالباب الخارجي لمركز الجمارك ببوحجار (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ.....//..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .... // ....)

—وقد أعلمنا المعني (ين)بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

الرقيب
.....
عون شرطة قضائية

حرر وختم هذا المحضر بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببوحجار بتاريخ 2022/05/14 على الساعة الواحدة زوالا (13:00) ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

الأعوان المحـــررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
- المساعد الأول		
- الرقيـــب :.....		

التوقيعات
مجهول

ملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....(مجموعة .....)

محضر رقم 268 رقم المنازعات:...../...../....

محضر الحجز

. في سنة ألفين و ثلاثة وعشرون من شهر جانفي في اليوم الواحد و الثلاثون على الساعة التاسعة صباحا ، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 241 ، 245 ، 255 و 340 مكرر 1 منه ، وكذا المواد 244 و276 و 279 و 280 التي تخول **السيد** : (قابض الجمارك ب....) ، الكائن مكتبه بشارع ..... ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك المؤتمن على البضائع حق المتابعة قمنا نحن الأعوان الموقعون أسفله بتحرير هذا المحضر:

- هوية الأعوان المحررين للمحضر:

الإسم و اللقب /الرتبة / الصفة

الإسم و اللقب /الرتبة / الصفة

من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ....(مجموعة .....)

التوقيعات عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤولين (عن الجريمة الجمركية)

عبد الله **01** /: المسمى: ..... (بالفرنسية) من مواليد 0000/00/00 ب... ولاية .... ، إبن .... و امه ..... ، الحزب مستوى دراسي سنة ..... ، الجنسية الجزائرية ، المهنة ، الساكن..... ، الحامل لرخصة السياقة اليومترية الحاملة للرقم:..... الصادرة بتاريخ:00/00/00 عن بلدية ..... .

الوقائع: في يوم 0000/00/00 ، على الساعة الواحدة صباحا ، أثناء قيام أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ..... ، بخدمة سد على مستوى الطريق الوطني رقم .... ، بالضبط منطقة ... محطة الخدمات ... ، أين قاموا بتوقيف حافلة نوع هيونداي الحاملة لرقم التسجيل: ..... ملك للشركة الصحراوية لنقل المسافرين ... ، بعد مراقبة الوثائق الإدارية للحافلة ، و في إطار التفتيشات الأمنية تم صعود أفراد الفرقة للحافلة السالفة الذكر ، لفت إنتباهم وجود شخص تبدوا عليه علامات الإرتباك و التوتر و الذي كان يجلس في وسط المقاعد الخمسة المتواجدين بمؤخرة الحافلة ، على إثر ذالك تم التوجه إليه مباشرة ، عند تفتيشه تفتيشا امنيا و جسديا ، تم العثور على مهلوسات من نوع بريغابالين 300 ملغ أجنبية المنشأ على شكل أحزمة (ثلاثة أحزمة ملفوفة بإحكام حول بطنه بواسطة سلك معدني و التي كانت مغلفة بواسطة أكياس بلاستيكية شفافة و المقدرة بـ 28 حزمة ، كل حزمة بها 60 كبسولة بعدد إجمالي مقدر بـ 1680 كبسولة بريقابالين 300 ملغ) ، على إثر ذالك تم توقيف المعني و إقتياده إلى مقر الفرقة من اجل مواصلة التحقيق .

مواصلة التحقيق: أثناء التحقيق مع المشتبه فيه صرح لنا انه بتاريخ:0000/00/00 ، في حدود الساعة الواحدة زوالا التقى بالمسمى ..... (دون توضيحات أخرى) ، بالقرب من محله التجاري ببلدية ....ولاية ..... ، أين طلب منه أن ينقل له البضاعة السالفة الذكر على مدينة ..... ، لأحد زبائنه المتواجد هناك و الذي يجهل هويته حيث اعلمه أنه سوف يخبره بقرار لاحقا و في اليوم الموالي 2023/01/30 ، على الساعة الواحدة زوالا تقدم لمنزله الكائن بأم الزبد بلدية المقرن أين قام بعرض الفكرة عليه مجددا فوافق على ذالك و أخرج بضاعته من سيارته نوع هيونداي اكسنت ، دخل برفقته للمنزل حيث ساعده المسمى .... على لفهم على بطنه و غادر المنزل ، و في حدود الساعة 18:00 مساءا تقدم منه المسمى ..... و قام باصطحابه على متن سيارته إلى المحطة البرية لنقل المسافرين ب... و أخرج من جيبه تذكرة الحجز و أعطاها له و التي كان موعدها على الساعة 21:30 ليلا ، حيث انطلقت الحافلة في الموعد المحدد ، و عند وصولها للسد المقام من طرف مصالحنا تم توقيفه.

المخالف الإسم و اللقب

. النصوص المجرمة والرادعة و المكيفة للجريمة:

جنحة التهريب لبضاعة خساسة قابلة للتهريب (دواء بريغابالين 300 ملغ) ، منصوصة بالمادتين رقم 21 و 324 من قانون الجمارك ، ومعاقبة بالمادة 12 من الامر 05-06 ، المؤرخ في 12 رجب 1426 الموافق لـ 22 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالامر 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 قمنا بحجز ما يلي:

التوقيعات

. 1680 كبسولة بريقابالين 300 ملغ صنع هندي .

عبد الله

. **وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان : لاتوجد.**

. **البضائع محل الغش** : لا توجد

. **بحضور المخالف كل من المسمى**: الإسم و اللقب قمنا بالتعرف على البضائع محل التهريب و التي تتمثل فيما يلي :

. 1680 كبسولة بريقابالين 300 ملغ صنع هندي .

. **القيمة المالية للبضائع محل الغش** : 840000 دج

البضائع التي تخفي الغش : لا توجد

الثاني

. **وسائل النقل المحجوزة** : لا توجد

. **الوثائق المحجوزة**: لا توجد.

. **البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان** : لا توجد.

. البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز : لا توجد.

. **البيانات المتعلقة بتعيين الحارس** : لا توجد.

. وقد تم نقل المحجوزات المذكورة اعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور اعلاه بتاريخ 0000/00/00 .

. **العقوبات المستوجبة** :

. البضاعة + قيمة X 05 طبقا للمواد 21، 220 ، 303 ، 324 ، من قانون الجمارك والمواد 2 ، 12 ، 16 من الأمر 06/05/ المؤرخ في 2005/08/23 الخاص بمكافحة التهريب

المخالف

الأسم و اللقب

. مصادرة البضاعة لصالح الخزينة العمومية ، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش X 05

. دفع غرامة تساوي قيمة البضاعة X 05 أي:(840000)X 05 تساوي : 4.200.000. دج أي أربعة ملايين ومائتي ألف دينار جزائري.

. إجراءات إختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة).

. وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على المخالف الحاضر المسمى:..... ، ودعوناه للتوقيع عليه : (حيث وقع عليه وسلمناه نسخة منه). ولم يبدوا أي تحفظات .

حرر وختم هذا المحضر ب..... في اليوم الواحد و الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون على التاسعة صباحا ووقعنا في كل ما يخصه.

التوقيعات :

المحررون	المخالف	الحارس
عبد الله	الإسم واللقب	.....

الثاني

ملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....(مجموعة .....)

محضر رقم **0215** رقم المنازعات:.....

...../...../....

محضر الحجز

. في سنة ألفين و ثلاثة وعشرون من شهر ماي في اليوم التاسع و العشرون على الساعة الواحدة و النصف زوالا ، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 241 ، 245 ، 255 و 340 مكرر 1 منه ، وكذا المواد 244 و276 و 279 و 280 التي تخول **السيد** : (قابض الجمارك .....) ، الكائن مكتبه بشارع حمود بوعلام ببسكرة ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك المؤتمن على البضائع حق المتابعة قمنا نحن الأعوان الموقعون أسفله بتحرير هذا المحضر:

الإسم و اللقب /الرتبة/ الصفة

الإسم و اللقب /الرتبة/ الصفة

من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....(مجموعة .....)

التوقيعات

عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤولين (عن الجريمة الجمركية)

01/: ..... من مواليد 1997/12/05 بالمغير ولاية المغير ، ابن عماد و أمه دقشة بركاهم ، أعزب ، بدون مهنة ، الساكن حي المنظر الجميل ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 002514874**4** صادرة بتاريخ: 2019 /11/12 عن بلدية .... ولاية ..... .

الموقع

الوقائع: في يوم 2023/01/29 على الساعة الواحدة والنصف زوالا ، أثناء قيام أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بـ..... قف بخدمة شرطة الطريق على مستوى الطريق الوطني رقم ..... في شطرة الرابط بين ولايتي ..... و ..... ، قاموا بتوقيف حافلة نقل مسافرين نوع طويوطا كواستر حاملة لرقم التسجيل :00000.412.07 و التي تعمل على خط مدينة ..... و مدينة .... ، و بعد تفتيش الحافلة تم العثور على بضاعة متمثلة في 20 خرطوشة كل خرطوشة بها 10 علب سجائر أجنبية الصنع نوع hp و خرطوشة واحدة بها 10 علب سجائر أجنبية الصنع نوع BUSINESS ROYALS.

الموقع 2

. بعد سماع المشتبه فيه المسمى ..... ، أكد انه كان قادما على متن الحافلة السالفة الذكر ، من مدينة .... بإتجاه بلدية ..... ، عبر الطريق الوطني رقم .... و عند وصوله إلى السد المقام من طرف أفراد الفرقة الاقليمية للدرك الوطني ب....، بمنطقة زلفانة بلدية ..... و بعد تفتيش الحافلة تم العثور بجانبه على البضاعة متمثلة في 20 خرطوشة كل خرطوشة بها 10 علب سجائر أجنبية الصنع نوع hp و خرطوشة واحدة بها 10 علب سجائر أجنبية الصنع نوع BUSINESS ROYALS أين أكد لنا بأنها ملك له و أنه قام بشرائها من شخص يجهل هويته بمدينة بمبلغ مالي قدره 16000 دج ، لإعادة بيعها ببلدية ..... ، علما أن المشتبه فيه لا يملك سجل تجاري .

المخالف

. **النصوص المجرمة والرادعة و المكيفة للجريمة :**

جنحة تهريب بضاعة أجنبية الصنع (سجائر نوعBUSINESS ROYALS و hp)

منصوصة بالمادتين رقم 21 و 324 من قانون الجمارك ومعاقبة بالمادة 12 من الامر 0605 ، المؤرخ في 12 رجب 1426 الموافق لـ 22 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالامر 0906 المؤرخ في 2006/07/15 قمنا بحجز ما يلي:

01 خرطوشة سجائر نوع BUSINESS ROYALS.

الموقع **20 خرطوشة سجائر نوع hp .**

. **وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان : لاتوجد.**

. **البضائع محل الغش** : لا توجد

. **بحضور المخالف كل من المسمى:** ..... قمنا بالتعرف على البضائع محل التهريب و التي تتمثل فيما يلي :

. 01 خرطوشة سجائر نوع BUSINESS ROYALS .

الموقع 2 **20 خرطوشة سجائر نوع hp .**

. **القيمة المالية للبضائع محل الغش** : لا توجد

البضائع التي تخفي الغش : لا توجد

. **وسائل النقل المحجوزة** : لا توجد

. **الوثائق المحجوزة:** لا توجد.

. **البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان** : لا توجد.

. **البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز** : لا توجد.

. **البيانات المتعلقة بتعيين الحارس** : لا توجد.

. وقد تم نقل المحجوزات المذكورة اعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور اعلاه بتاريخ 2023/01/30 .

. **العقوبات المستوجبة :**

المخالف . البضاعة + قيمة X 5 طبقا للمواد 21، 226 ، 303 ، 324 ، من قانون الجمارك والمواد 2 ، 12 ، 16 من الأمر 06/05/ المؤرخ في 2005/08/23

الخاص بمكافحة التهريب .

. مصادرة البضاعة لصالح الخزينة العمومية ، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش X 5

. دفع غرامة تساوي قيمة البضاعة X 5 أي:(16000 دج)X 5 تساوي : 80000 دج أي ثمانين ألف دينار جزائري .

إجراءات إختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة).

. وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على المخالف الحاضر كل من : المسمى ..... ، ودعوناه للتوقيع عليه : (حيث وقع عليه وسلمناه نسخة منه). ولم يُبدي أي تحفظات .

حرر وختم هذا المحضر ب..... في اليوم الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين ثلاثة وعشرون على الساعة الثانية و النصف صباحا ووقعنا في كل ما يخصه.

التوقيعات :

الأعوان المحررون	المخالف	الحارس
الموقع		.....

الموقع 2

ملخـــص

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية، التي لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، لذلك حظيت باهتمام العديد من الدراسات القانونية المختلفة، كما أن المشرع قرر لها أحكاما خاصة لا تجد موضعا لها ضمن جرائم القانون العام، والجدير بالذكر أن تصنيفات هذه الجرائم تختلف باختلاف نوعها وطبيعتها الخاصة، لذلك اتجهت سياسة المشرع لتبيان هذه الأصناف مع تحديد طرق معاينتها وإثباتها، وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعويين، العمومية والجبائية أين يظهر الدور البارز لإدارة الجمارك والنيابة العامة في هذا الصدد، وصولا إلى الأحكام وطرق الطعن فيها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، الجرائم الاقتصادية، الاقتصاد الوطني، الدعويين العمومية والجبائية، إدارة الجمارك، النيابة العامة.

summary:

Customs crime is considered one of the economic crimes, which has a direct impact on the national economy, so it has received the attention of many different legal studies, and the legislator has decided for it special provisions that do not find a place for it within the crimes of the common law.It is worth noting that the classifications of these crimes differ according to their type and their specific nature, so the policy of the legislator has tended to clarify these items with specifying the methods of examining and proving them, and other procedures related to the initiation and initiation of lawsuits, public and tax, where the prominent role of the Customs Administration and the Public Prosecution appears in this regard, leading to Judgments and methods of appeal.

Keywords: customs crime, economic crimes, national economy, public and tax lawsuits, customs administration, public prosecution.